

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون خاص معمق

بغنوان:

الإثراء بلا سبب في القانون الجزائري

الأستاذ المشرف:

- قزولي عبد الرحيم

من إعداد الطالبتين:

• دوخ هناء

• مزروعة فاطمة الزهرة

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. معمر خالد	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د. قزولي عبد الرحيم	أستاذ محاضر ب-	مشرفا
د. شامي أحمد	أستاذ تعليم عالي	عضوا مناقشا
د. طفياني مختارية	أستاذة تعليم عالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾
"كن عالما فان لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فأحب العلماء، فان لم تستطع
فلا تبغضهم"؛

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا العمل ويسر لنا سبل إتمامه فإليه يعود الفضل،
انه هو أهل الثناء والحمد؛

نتقدم في هذا المقام بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل " قزولي عبد
الرحيم" لتحمله مشقة الإشراف على هذا العمل؛

وفي الأخير نتوجه بالشكر الجزيل للجنة المناقشة لهذا العمل؛

ولكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في هذا العمل.

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوقيفه ومن قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.. أتيت بها بعد أن كانت مستحيلة.. كانت دروبا صعبة قاسية ولكني وصلت.. الحمد لله.

أهدي هذا العمل إلى:

من جعل الله الجنة تحت اقدامها.. صاحبة السيرة العطرة والفكر المستتير، قدوتي ومعلمتي الأولى.. والدتي أدامك الله لنا وحفظك.
إلى من أعطى بلا مقابل وعلمني أن الحياة كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، من سهر طول حياته لتكون افضل منه.. والدي العزيز.
إلى من شد الله بيهم عضدي إخوتي ادامكم الله ضلعا ثابتا..
(أسامة، أحمد، عمر، وفاء).

إلى شركاء الصبا وأصدقاء العمر ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والازمات..
(أنعام، شهيناز، سهام)

إلى اختي الثانية وصديقة أيامي من آمنت بي وساندتني طوال حياتي معها...
ابنة خالي (صبرينة)

إلى من حملته في قلبي وأمن بي رغم كل شيء دمت لي عمرا.
إلى جميع من أمدوني بالقوة والتوجيه دمت لي سنداً لا عمر له.

هناء

الإهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل وبلغنا
النهايات بفضلته وكرمه.

أهدي هذا النجاح إلى:

قدوتي الأولى "أمي حبيبتي" إلى معنى الحياة وسر الوجود ومن كان دعائها سر نجاحي
إلى من رافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن...

اللهم ارزقها الصحة والعافية.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من هو جزء من القلب والفؤاد إلى أجمل وأروع انسان
أبي العزيز "رحمة الله عليه".

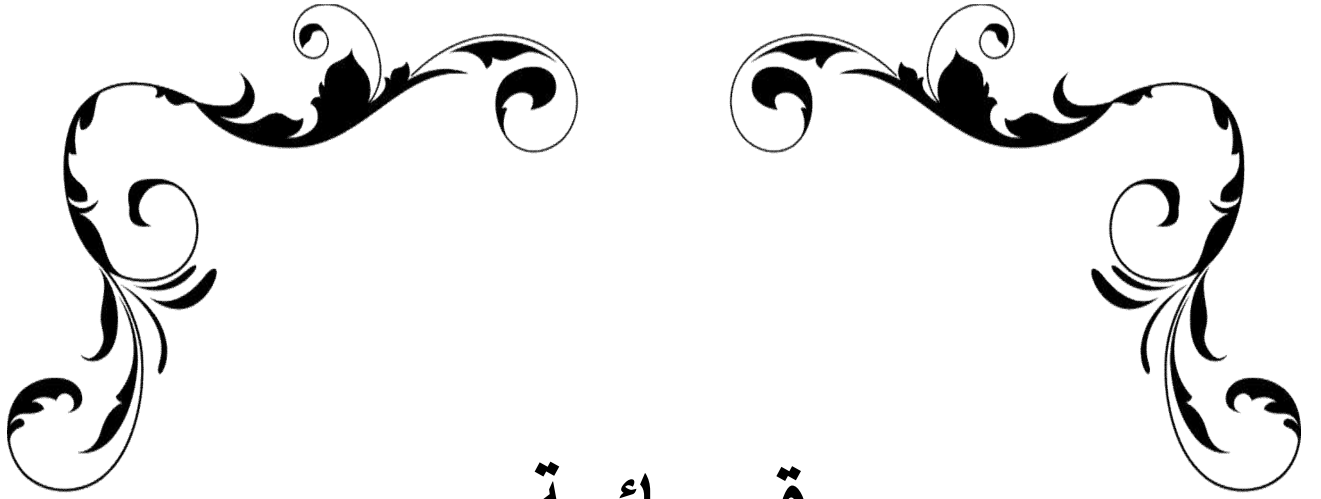
إلى أخي رفيق دربي وسندي "أمين".

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.

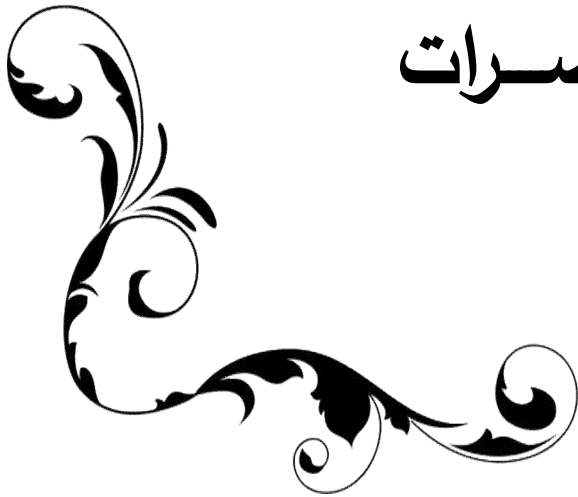
وإلى كل الصديقات والزميلات.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة تعبتي وفرحتي هذه.

فاطمة الزهرة



قائمة



أهم المختصرات



قائمة أهم المختصرات

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

- ق م ج: قانون مدني جزائري.

- د، ط: دون طبعة.

- ف 2 ق م ج: فقرة 2 قانون مدني جزائري.

- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- د س ن: دون سنة النشر.

- د ب ن: دون بلد النشر.

- ص: الصفحة.

- ط: الطبعة.



مقدمة



تمثل نظرية الالتزام الركيزة الأساسية التي تستند إليها مجموعة الأنظمة القانونية المدنية بوجه خاص، والنظم القانونية على وجه العموم، حيث يُعرف الالتزام قانونياً بأنه علاقة تخول شخصاً الحق في مطالبة الآخر بأداء معين أو الإلتزام بإمتناع عن عمل، وتتباين هذه الالتزامات وفقاً لطبيعة الإرادة المؤثرة في تكوينها، وتُصنف إلى مصادر ناشئة عن الإرادة كالعقود والإرادة المنفردة وإلى مصادر غير إرادية بما فيها الأفعال الضارة والقانون، ومن بينها أيضاً الإثراء بلا سبب.

يكتسب الإثراء بلا سبب أهميته العملية أكثر من النظرية، وهو مفهوم متجذر في علم القانون يرجع إلى العصور الرومانية حيث كان مجرد التزام أخلاقي لا يخضع لأحكام القانون، إلا بعد أن تثبت فاعليته في الواقع العملي وأصبح كأصل من أصول الالتزام.

في القانون الفرنسي القديم، لم تحظى قاعدة الإثراء بلا سبب بالقبول، واقتصرت على مواضع محددة مثل دعاوى استرجاع ما ليس بمستحق أو في حالات الفضالة، لكن في التشريع الفرنسي الحديث تم ضم هذه قاعدة تحت مظلة ما يعرف بشبيه العقود، حيث أسهم الفقيهان "أوبري" و"رو" بشكل ملحوظ في تبلورها وإن ظلت مشروطة بحيثيات دعوى الإثراء وتوقيت وجود الإثراء عند رفع الدعوى.

في سياق آخر، تباينت آراء الفقهاء حول تأصيل قاعدة الإثراء بلا سبب، ففي البداية غلب على الرأي ربطها بنظرية الفضالة معتبرين إياها كفضالة ناقصة، إذ يعتبر أن من يقوم بتدبير شؤون الغير دون قصد أو رغماً عن رب العمل يخل بأساس الفضالة ونتيجة لذلك لا يعود المتضرر بمثابة فضولي في استرداد مصاريفه بل يقتصر استرداده على قيمة الإثراء والإفتقار، لكن هذه المحاولات لم تلق تأييداً واسعاً، إذ أن الأصل يجب أن يعود للإثراء بلا سبب كأساس وليس الفضالة.

بعض الفقهاء ذهبوا إلى وصل هذه القاعدة بالأفعال غير المشروعة، مفترضين بأنه من الخطأ أن يحتفظ شخص بإثراء نتج على حساب الغير دون تحمّل المسؤولية التقصيرية.

وبصرف النظر عن التباينات، تقف قاعدة الإثراء بلا سبب قائمة بذاتها وكمصدر مستقل للالتزام، تستند إلى مبادئ العدالة وتتفرع عنها قضايا الدفع غير المستحق والفضالة، وهو ما أقرته الأنظمة التشريعية الحديثة.

ومن الجدير بالذكر أن التشريع الجزائري تأثر بالمعطيات الفقهية الحديثة بخصوص مصادر الالتزام وخصوصاً الإرادية منها، لكن دون أن يقدم إيضاحاً واضحاً في تصنيفها. وعلى الرغم من هذا الخلط بين قاعدة الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها المتنوعة كالدفع غير المستحق والفضالة، إلا أن المشرع الجزائري قد ضمها ضمن فصل "شبه العقود" في القانون المدني تحت المواد من 141 إلى 159، وتظل قاعدة الإثراء بلا سبب في الأخير قاعدة قائمة بذاتها كمصدر مستقل من مصادر المنازعات أمام القضاء، بحاجة إلى مزيد من التوضيح والتبيان.

يشكل مبدأ الإثراء بلا سبب أحد الأسس الهامة التي تلقى الاهتمام في البعدين النظري والتطبيقي، تبرز أهمية هذا المبدأ في الجانب العملي كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعاملات اليومية كالتعديلات والترميمات وزراعة المحاصيل، ومن ناحية أخرى يُعدّ الإثراء بلا سبب طريقة لتعزيز التعاون المجتمعي، خاصة وأنه يحدث دون توقع مقابل مادي. يأتي ذلك انطلاقاً من حاجة الأشخاص في أحيان كثيرة إلى من يكون قادراً على تنفيذ خدمات خاصة بهم بدون طلب مسبق، أو دون الحصول على إذن مسبق للشروع في العمل، سواء كان ذلك عائداً لنقص في الخبرة، أو بُعد المسافة، أو الرغبة في توفير الوقت لاستغلاله فيما هو أكثر فائدة، أو لأي سبب آخر.

من الناحية العلمية، يكتسب الإثراء بلا سبب أهميته من خلال تطبيقه للمفاهيم والأصول القانونية الفلسفية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من البحث القانوني، فلقد حاول الخبراء القانونيون بشكل مستمر تأصيل مبدأ الدعوى الاحتياطية للإثراء بلا سبب، من خلال الافتراض بأن هذه الدعوى لا تقام إلا في حالات يكون فيها للشخص المتضرر حق في المطالبة بالتعويض من الشخص المستفيد قانونياً، أو وجود دعوى أخرى ممكنة لو لم يكن هناك مانع قانوني. وفي

الحالات التي يصبح فيها رفع دعوى أخرى مستحيل بسبب عائق فعلي خارج عن إرادة الشخص، يُعطى هذا الأخير الحق في رفع دعوى الإثراء بلا سبب.

ترتكز دوافعنا لإنتقاء مسألة "الإثراء بلا سبب" أحكامه وتطبيقاته في إطار القانون المدني الجزائري"، على أسباب شخصية وعلمية عديدة. من الجانب الشخصي، تتجلى رغبتنا المتأصلة في دراسة واستكشاف تفاصيل مجال القانون المدني وتأثيراته، خصوصاً فيما يتعلق بهذا الموضوع الذي يشغل بالنا، ونرمي من خلال البحث إلى فهم أعماق هذا الموضوع من جميع جوانبه، سواء من خلال إدراك المفهوم الكامن وراءه، أو معرفة مراحل انعقاده والأثر الذي يحدثه على أطراف العلاقة، وكيفية زواله.

على الصعيد العلمي والموضوعي، يأتي اختيارنا مدعوماً بالأهمية المتزايدة لقاعدة الإثراء بلا سبب في الحياة اليومية والممارسة القضائية داخل نطاق القانون المدني الجزائري. تكون هذا المبدأ أصبح حقلاً خصباً يجب الانتباه له في ظل التطورات القانونية والاقتصادية الراهنة، وأصبح إلزاماً علينا التعمق في تقييم المكانة القانونية لهذا المبدأ.

وبشكل ملفت، من الواضح أن غالبية القضايا المطروحة أمام القضاء تتضمن بطريقة أو بأخرى تفاعلات هذه القاعدة وتطبيقاتها، وهو ما يشير إلى ضرورة تسليط الضوء بشكل أفضل على هذه النصوص وما يتعلق بها من إجراءات من أجل فهم أوسع وتطبيق أكثر دقة.

إن الغوص في دراسة موضوع الإثراء بلا سبب يُعد بحثاً قانونياً قيماً يسلط الضوء على أحكامه ومدى تطبيقاته، بهدف تزويد الباحثين بالمعرفة الشاملة لاستيفاء الموضوع من جميع جوانبه، يتضمن ذلك بيان القاعدة العامة للإثراء دون وجه حق، وتحليل مفهومه، أركانه، وتفصيل الآثار القانونية الناشئة عنه؛ وكذلك سبل انقضائه والنظام القضائي المطبق عليه.

من المهم أيضاً بالنسبة للباحثين التعرف على أشكال الإثراء بلا سبب مثل الدفع غير المستحق والفضالة، واستكشاف تلك الحالات بدقة لتعميق الفهم والتمييز بين الإثراء بلا سبب وغيره من المفاهيم القانونية المرتبطة به أو المتشابهة معه.

يُعد فحص هذا الموضوع ضمن نطاق التشريع الجزائري أمراً مهماً أيضاً لمعرفة كيف يتم التعامل معه تحديداً في هذا السياق القانوني.

الهدف من هذه الدراسة هو توفير مرجعية موثوقة تساهم في إلقاء الضوء على النقاط الجدلية في القانون، وبالتالي تُسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وتعزز من قوة وقيمة البحوث القانونية التي يقوم بها الباحثون، فإنجاز رسالة علمية يُمكن أن يُنير فهم الباحثين ويُقدم لهم المساندة في إتمام أعمالهم البحثية، كما يعد أمر ذو قيمة كبيرة لأنه يُسهم في تعزيز المعرفة القانونية والتطبيق العملي لهذه المعارف.

تتمحور الصعوبات التي يناقشها موضوع "الإثراء بلا سبب وما يترتب عليه من أحكام وتطبيقات في إطار القانون المدني" حول تعقيدات رئيسية عدة، تدفعنا إلى طرح الإشكالية بعنوان ما هو نطاق قاعدة الإثراء بلا سبب؟ من تحديد جوهر القاعدة الأساسية للإثراء بلا سبب ويمكن الإجابة عنها من خلال تقديم شرح تفصيلي لأحكامها وكذلك تسليط الضوء على أبرز التطبيقات المرتبطة بها ضمن نطاق القانون المدني الجزائري.

التساؤلات الفرعية التي تنبثق عن هذه الإشكالية تشمل:

- ما هي الأحكام العامة للإثراء بلا سبب؟

- وكيف تكون تطبيقات الإثراء بلا سبب؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات، اعتمدنا على مجموعة من المناهج العلمية ضمن منهجية متكاملة، تضمنت الاعتماد على المنهج التحليلي الذي كان له النصيب الأكبر في بحثنا، من خلال تمحيص وتقصي النصوص القانونية المعنية بموضوع الإثراء بلا سبب وفقاً للقانون المدني الجزائري، كما تم تعزيز هذا التحليل بأمثلة ملموسة مأخوذة من الحياة العملية.

بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الاستقرائي، لفحص النصوص القانونية التي تأطر الموضوع واستخراج الاستنتاجات المتعلقة به.

ولتقديم إجابة شاملة حول موضوعنا، سننظم دراستنا في فصلين رئيسيين:

الفصل الأول مخصص لتوضيح القاعدة العامة المتعلقة بالإثراء بلا سبب، وهو مقسم إلى الأركان الأساسية للإثراء بدون سبب (المبحث الأول) ، وآثار الإثراء بلا سبب (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فيتضمن تطبيقات الإثراء بلا سبب والمتمثلة في الدفع غير المستحق (المبحث الأول) ، والفضالة (المبحث الثاني).



الفصل الأول:

القاعدة العامة في الإثراء

بلا سبب



يُفهم من "الإثراء بلا سبب" بأنه الوضع الذي يحصل فيه شخص على فائدة مادية أو مزايا من دون أساس قانوني يبرر ذلك على حساب الغير، يتوجب على الشخص الذي تحقق له الإثراء إعادة ما حصل عليه بمقدار ما اكتسب، محدوداً بالخسارة التي تكبدها الطرف الآخر.

كالاستيلاء من قبل شخص على ملكية غيره بلا مبرر قانوني، فإنه يلزم برد الأقل بين قيمة ما اكتسب أو قيمة ما فقد الآخر، لا شك أن قاعدة الإثراء بلا سبب تجسد الإنصاف وتماشيا مع مبادئ القانون الروحي التي تستثني تحصيل الشخص لثروة على حساب خسارة الآخرين دون أساس قانوني مشروع.

قد أدرج المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن القانون المدني من خلال المادة 141⁽¹⁾، التي فصلت شروط هذه القاعدة. والتي تشمل وجود إثراء لدى الشخص المثري، ووجود خسارة مقابلة لدى الطرف المتضرر، وغياب السبب القانوني لهذا الإثراء (المبحث الأول).

وإذا توافرت شروط الإثراء بلا سبب، ينشأ التزام قانوني على عاتق الشخص المنتفع ليعوض الطرف الذي لحقت به الخسارة (المبحث الثاني).

¹ المادة 141، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

المبحث الأول: أركان الإثراء بلا سبب

حسب ما ورد في المادة 141 من القانون المدني الجزائري، لكي تعتبر الواقعة إثراءً بلا سبب ويترتب عليها حق المطالبة بالتعويض للطرف المتضرر، يجب أن يكون هناك زيادة في الثروة المالية لشخص ما على حساب شخص آخر، ما نتج عنه افتقار أو خسارة في المال لذلك الشخص. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الزيادة الحاصلة خالية من أي سبب قانوني مثل وجود عقد صحيح أو حكم قانوني يبرر الإثراء⁽¹⁾.

اعتمادًا على ما سبق، يمكن القول بأن حالات الإثراء بلا سبب تقوم على أركان رئيسية تشكل قاعدتها، سنتناول كل ركن بمزيد من التفصيل في مطلبين.

المطلب الأول: الأركان المادية للإثراء بلا سبب

تعتبر دعوى الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري، كما هو الحال في معظم الأنظمة القانونية، مبنية على مجموعة من الأركان الأساسية التي يجب توافرها لقيام الدعوى. ولكي تقوم دعوى الإثراء بلا سبب لأبد من إثراء شخص المدين (الفرع الأول)، وافتقار شخص الدائن (الفرع الثاني)، ووجود صلة بين الإثراء والافتقار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إثراء المدين حسن النية

يُعد الإثراء بلا سبب أحد مصادر الالتزام في القانون المدني، ولكي يُشكل التزامًا قانونيًا يجب توافر الإثراء.

عند تحليل هذا الركن، نجد أن هناك عدة عناصر يجب أخذها في الاعتبار، والتي من

أهمها:

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل الغير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون)، الجزء 2، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 453.

أولاً- المقصود بالإثراء

يُطلق مصطلح الإثراء على كل مصلحة، سواء كانت ذات طابع مادي أو رمزي، تضاف إلى حال المدين، وتشمل كل مكسب ممكن قياسه بالمال، سواء بالحصول على الأموال من خلال موارد متقلة أو عقارية، أو الاستمتاع باستخدام لفترة مؤقتة، أو الابتعاد عن خسارة متوقعة، أو لإشباع عوز مادي أو روحي، شريطة القدرة على تقدير هذا الطلب بصورة مالية.

والإثراء عادة ما يكون بشكل استحقاق مالي، ويُفهم بأن دعوى الإثراء بلا سبب هي طريق لاستعادة القيمة المالية التي قد انتقلت من طرف لآخر دون أساس قانوني مبرر⁽¹⁾.

كما نقصد بالإثراء حصول الفرد على فوائد مادية أو معنوية ذات قيمة اقتصادية، والتي يستفيد منها المستفيد "المُثرى".

يُعد هذا الإثراء شرطاً أساسياً لتوليد التزام يقضي بتعويض المُثرى، وفي حال عدم وجود الإثراء لدى الفرد، فلا يترتب عليه أية التزامات مالية. كحالة دفع شخص ديناً كان قد سدده المدين مُسبقاً، لا يُطالب الأخير برد هذا المبلغ، فالإثراء هنا يُمثل القيمة المالية أو الفائدة المادية التي تُضاف لثروته.

الإثراء قد يكون مادياً، كما في حال استفادته مالياً ومعنوياً، كما في الاستفادة من الخدمات الذهنية أو الجسدية، ويمكن أن يظهر بشكل عقلائي كتلميذ يستفيد من شرح المعلم، أو صحياً كمريض يشفى بفضل جهود الطبيب، أو حتى أدبياً كمتهم يحصل على براءة بفضل جهود محام. ولا يُشترط استمرار الإثراء وقت تقديم الدعوى القضائية فالمهم هو حدوث الإثراء واستمرار أثره حتى وقت رفع الدعوى⁽²⁾.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 452.

² أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام (العقد-الإرادة المنفردة-المسؤولية المدنية-الإثراء بلا سبب)، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص 226.

بخصوص نظرة المشرع الجزائري، فقد تبنى المفهوم الحديث للإثراء، وهذا ما يُفصح عنه استخدام مفهوم "المنفعة" في المادة 141 من القانون المدني الجزائري، بطريقة لا تُقيد مصدر هذه المنفعة؛ وذلك لتغطية كافة الأشكال سواء كانت مادية أو معنوية.

تحظى قاعدة ضرورة وجود إثراء غير مبرر بأهمية بالغة كونها تمثل الأساس الذي يركز عليه الالتزام، وتُعد شرطاً أساسياً لتكوين التزام المُثري بالتعويض، ولذا إذا لم يرتق إثراء محدد على ذمة شخص ما، فلا يلزم ذلك الشخص بأي تعويض.

يجب أن يكون هناك زيادة فعلية في ثروة الشخص، بحيث لا تكون مجرد خسارة في جانب آخر؛ إذ بغياب مقابل لتلك الزيادة في ثروة الطرف المُدعي بها، لا يُمكن القول بوجود إثراء، وبالتالي تصبح دعوى الإثراء بلا سبب غير قابلة للطرح⁽¹⁾.

ثانياً - صور الإثراء

يظهر الإثراء في أنماط متنوعة وقد تتضمن هذه الأنماط طابعاً مادياً أو معنوياً، وقد يظهر بشكل إيجابي يُزيد من القيمة أو سلبي ينطوي على تقليل التكاليف، وكذلك يُمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر.

سنقدم تفصيل هذه الصور فيما يأتي:

1. الإثراء المادي والمعنوي:

أ. الإثراء المادي:

الأساس في مفهوم الإثراء هو أن يكون ذا طابع مادي، بمعنى أن الذمة المالية للشخص تتأثر إيجاباً بما يضاف إليها من قيم مالية.

¹ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الارادية والغير الإرادية، منشأة المعارف، مصر، 2002 ص 426.

هذه الزيادة قد تأتي نتيجة لتصرفات الشخص نفسه، كأن يقوم ببناء على أرضه باستخدام مواد تعود ملكيتها لغيره، أو بسبب تصرفات الآخرين، كما لو قام المستأجر بأعمال تحسين وترميم في العقار المستأجر⁽¹⁾.

يُحدد الإثراء المادي بأنه أي زيادة في القيمة المادية أو المنفعة التي تصب في ذمة الشخص وتُحسن من موقفه المالي بإضافة عناصر إيجابية له أو بتقليل عناصره السلبية، مما يؤدي إلى تعزيز ثروته دون وجود مسوغ قانوني يُبرر تلك الزيادة⁽²⁾.

ب. الإثراء المعنوي:

يُعتبر الإثراء معنويًا عندما لا تُحدد قيمته بماديات، بل بالقيمة النقدية التقديرية، فعلى سبيل المثال، المعلم الذي يقوم بتدريس الطلاب يُسهم في إغناء عقولهم، وكذلك الطبيب عندما يُشفي مريضًا يحدث إثراءً صحيًا له، وإذا نجح محام في الدفاع عن متهم حتى صدر حكم ببراءته، يكون قد حقق للمتعم إثراءً أدبيًا⁽³⁾.

يتحقق الإثراء المعنوي أو الأدبي عندما يحصل شخص على فائدة ذهنية، أخلاقية، صحية، أو نفسية.

وقد واجه هذا النوع من الإثراء مقاومة من الفقه، خاصةً في فرنسا، حيث صُعب الاعتراف به قانونيًا، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالأضرار الأدبية أو المعنوية في إطار المسؤولية التقصيرية⁽⁴⁾.

¹ طرفاني محمد، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص. 49.

² قاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، إثراء بلا سبب، القانون)، قصر الكتاب، الجزائر، 2007، ص. 276.

³ محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 267.

⁴ توفيق حسن فرج، الإثراء بلا سبب، الكسب الغير المشروع، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1992، ص. 178.

2. الاثراء الايجابي والسلبي:

أ. الاثراء الايجابي:

الإثراء الإيجابي يعبر عن زيادة قيمة أو حيازة مالية للشخص، سواء بطريقة مادية أو معنوية، وهو ما ينعكس على تحسين وضع ذمته المالية بموجودات زائدة. هذا التحسين يصبح واقعاً إما بكسب حقوق مادية جديدة، أو بزيادة في قيمة ما يحق للفرد بالفعل من حقوق.

مثلاً، المستأجر الذي يقوم بأعمال صيانة أو تحسين على العقار المستأجر دون الاتفاق مع المالك يؤدي إلى تعزيز قيمة العقار، وهذا يعد زيادة في العناصر الإيجابية لماله. كما أن الشخص الذي يقطن بمسكن آخر دون دفع الإيجار المتفق عليه، يحظى بفائدة من إثراء إيجابي، والحال ذاته لمن يستهلك الكهرباء، أو الغاز، أو الماء بدون تسجيل الاستهلاك عبر عداد وبدون دفع التكاليف، فيُعتبر هؤلاء كذلك مستفيدين من إثراء إيجابي على حساب الطرف الآخر⁽¹⁾.

¹ طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 12.

كما أن الأمثلة المذكورة في القانون المدني الجزائري بشأن الإثراء الإيجابي، والتي تجدها ضمن المواد من 783 إلى 785⁽¹⁾ تحت مسمى "الالتصاق بالعقار"، تشير إلى تلك الإضافات، التعديلات والزراعات التي تتم على الأرض أو العقار.

هذه الأنشطة تسفر عن اثر مالي يمثل عادة في شكل تعويض مالي يبرز قيمة الإثراء الذي تحقق نتيجة لهذه التحسينات.

ب. الإثراء السلبي:

يحدث الإثراء السلبي عندما يؤدي إلى تقليل الالتزامات على الجانب السلبي للشخص المستفيد. كحالة أحد الأفراد يتحمل دفع ديون الغير. في هذا السياق، ينتفع المدين بتخلصه من الدين نتيجة إيفاء الشخص الآخر لالتزامه الذي كان مستحقاً للدائن⁽²⁾.
وكما يمكن للإثراء ان يكون ايجابيا يمكنه ايضا ان يتخذ شكلاً سلبياً⁽³⁾.

¹ تنص المادة 783 من الأمر رقم 05-07 على ما يلي: "يكون ملكاً خالصاً لصاحب الأرض، ما يحدثه فيها من غراس أو بناء أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره، إذا لم يكن ممكناً نزع هذه المواد دون أن يلحق المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكناً نزعها ولكن لم ترفع الدعوى بالاسترداد خلال سنة من اليوم الذي علم فيه مالك المواد أنها إندمجت في هذه المنشأة".
-تنص المادة 784 من الأمر 05/07 على ما يلي: "إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده دون رضا صاحبها فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر إذا إقتضى الحال ذلك، أو أن يطلب إستبقائها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود المنشآت بها".

-تنص المادة 785 من الامر 05-07 على ما يلي: "إذا كان من اقام المنشأة المشار اليها في المادة 784 يعتقد بحسن نية أن له الحق في اقامتها، فليس فليس لصاحب الأرض أن يطلب الازالة دائماً يخير بين ان يدفع قيمة المواد و اجرة العمل او مبلغا يساوي ما زاد في قيمه الأرض بسبب هذه المنشأة هذا ما لم يطلب صاحب المنشأة نزعها، غير انه اذا كانت المنشأة قد بلغت حدا من الاهمية وكان تسديدها مرفقا لصاحب الأرض جاز له ان يطلب تملك الأرض لمن اقام المنشأة نظير تعويض عادل".

² محمد حسن قاسم، مبادئ القانون (المدخل الى القانون-الالتزامات)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 371.

³ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 510.

إذا كان ينتج عنه تقليل الأعباء على الطرف المستفيد بشكل غير مبرر. فعلى سبيل المثال، عندما يُقدم شخص على سداد دين مستحق على آخر، يتحقق للمدين إثراء بقدر قيمة الدين نظراً لأنه يتخلص من الالتزام المالي دون أن يسهم في ذلك من ماله الخاص، وبذلك يُبرأ ذمة الشخص المدين أمام الدائن بسبب تدخل الطرف الآخر⁽¹⁾.

يُعرّف الإثراء السلبي بأنه موقف يُنجي المدين من تحمل تكلفة كانت ستلحق به لولا هذا الإثراء.

يمثل أداء المستأجر لصيانة تقع على عاتق مالك العين المؤجرة مثلاً، أو عندما يُسدّد المشتري ديناً مؤمّناً برهن ليحرر العين منه، كذلك في حالة تضحية شخص بماله لحفظ مال آخر من الهلاك، كما عندما يُلقي ربّان السفينة بجزء من الحمولة لتفادي الغرق، مما يُعود بالنفع على صاحب السفينة، أو حين يتحمل شخص مصاريف إقامة ممر في أرضه ليمر من خلاله الجار المُحاط بأرضه⁽²⁾.

3. الإثراء المباشر والإثراء غير المباشر:

أ. الإثراء المباشر:

غالباً ما يتخذ الإثراء شكلاً مباشراً، حيث تنقل القيمة المالية بصورة مباشرة من الطرف الأقل مواردًا إلى الطرف الأكثر استفادة دون وساطة طرف ثالث. يمكن لهذا النقل أن يحدث إما عبر تصرفات الطرف المتضرر أو الطرف المستفيد، أو نتيجة لحدث قاهر. في سياق الإثراء المباشر، تكون هناك علاقة واضحة تربط بين الالتزامات المالية لكلا الطرفين، الأول المنتفع والثاني الفاقد⁽³⁾.

¹توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 161.

²عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، دار كتاب الحديث للتوزيع، القاهرة، مصر، 1995، ص 198.

³معزير حدة، الإثراء بلا سبب أحكامه تطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه العربي بن مهدي، ام البواقي، 2016، ص. 16.

ب. الإثراء غير المباشر:

يحدث الإثراء بشكل غير مباشر عندما يتم نقل مبالغ مالية بين طرف محتاج إلى طرف آخر أكثر ثراء، بواسطة تدخل من طرف ثالث.

هذا التدخل قد يكون من خلال إجراء فعلي ملموس أو من خلال فعل يتعلق بالإجراءات القانونية⁽¹⁾.

يقوم الإثراء غير المباشر عندما تنتقل أموال من شخص في حالة عوز مالي إلى آخر في وضع مالي أفضل بواسطة شخص ثالث، قد يكون تدخل هذا الثالث عملاً مادياً، كما في المثال الذي يقوم فيه قبطان السفينة بإلقاء بعض البضائع في البحر لإنقاذ بضائع أخرى، مما يؤدي إلى إثراء صاحب البضائع المنقذة على حساب صاحب البضائع التي أُلقيت⁽²⁾.

أما إذا كان التدخل عملاً قانونياً، كحالة شخص يشتري سيارة ثم يأخذها إلى ميكانيكي ليقوم بإصلاحها وبعد ذلك ينهي عقد الشراء، ففي هذه الحالة يحق للميكانيكي أن يطالب البائع بمصاريف الإصلاح. وهنا يكون المشتري هو الطرف الثالث الذي تدخل بفعل قانوني، وهو إبرام عقد لإصلاح السيارة، مما تسبب في نقل الإثراء للبائع⁽³⁾.

¹ مصطفى الجمال وآخرون، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، مصادر الحلبي الحقوقية، مصر (الإسكندرية)، 2006، ص. 399.

² يوسف محمد قاسم عبيدات، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 399.

³ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام - الوقائع القانونية) ج 2، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 254.

الفرع الثاني: افتقار الدائن

سبق وأوضحنا أن التحقق من وقوع الإثراء لدى المدعى عليه شرط لازم، بالإضافة إلى ثبوت حالة الافتقار المقابلة في حق المدعي. قد أغلقنا النقاش المتعلق بموضوع الإثراء؛ والآن نتطرق للعنصر الثاني، الافتقار المقابل، الذي يعتبر من شأن المدعي.

سيقتضي بحثنا عن الافتقار استعراض مفهومه، أهميته في الدعوى، ومناقشة الافتقار الناتج عن خطأ المدعي، ثم سنبحث في مظاهر الافتقار من جانب، ومن جانب آخر، نتناول العلاقة بين الإثراء والافتقار حيث الأول ناجم عن الثاني، وكل هذا سيتم شرحه بالتفصيل فيما يلي:

أولاً- المقصود بالافتقار

يُفهم الافتقار على أنه تلك الخسارة المادية أو المعنوية التي يعاني منها الدائن، أو تلك الفائدة التي تُحرم منها. قد يكون شكل هذه الخسارة عبارة عن مصروفات لم يتم إنفاقها؛ مثلاً، في حالة قيام الدائن ببناء على أرض تعود ملكيتها للمدين، أو يتجلى الافتقار في شكل فوائد ضائعة، كأن يقوم الدائن بتقديم خدمة تعود بالنفع على المدين كخدمة طبية أو رسم هندسي، في هذه الحالات، يُعتبر الدائن مفتقراً بمقدار ما خسر من فرص لتحقيق الربح⁽¹⁾.

يُعبّر أيضاً عن الافتقار بأنه الضرر المالي الذي يصيب الدائن، أو الفائدة التي تُسلب منه نتيجة النقص في قيمة الحقوق المالية الخاصة به، بغض النظر عن مصدر هذا النقص، سواء أكان بسبب تصرفات الشخص المعترض نفسه أو الشخص المُثري، أو طرف ثالث، أو حتى بسبب الأحداث الطبيعية.

قد يتمثل هذا الضرر في مصروفات لم يتحملها الدائن بعد، مثل تشييد بناء على عقار يملكه المدين.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 455.

وبالمثل، قد يكون الافتقار في صورة خسارة فائدة مثل تقديم عمل يستفيد منه المدين، كما في حالة مهندس يخطط لبناء، أو طبيب يقدم علاجاً، أو فنان يرسم لوحة فنية. هؤلاء الأفراد يعتبرون مفتقرين لما يخسرونه من دخل محتمل، أي أتعاب أعمالهم التي لم يتم استلامها⁽¹⁾.

انحصار الضرر في الوضع المالي للدائن لا يقتصر على فقدان بعض أصوله، وإنما يتعدى ذلك إلى ازدياد العبء على موجوداته الاقتصادية، أي تفاقم الخصوم السلبية وتراجع المكونات المالية الإيجابية، وهذا بحد ذاته يمثل حالة من الافتقار، إذ يشكل أي تزايد في الجوانب السلبية، أو تقلص في الجوانب الإيجابية للثروة، مظهراً من مظاهر الافتقار⁽²⁾.

في حالة وجود تحسن مالي لدى شخص دون أن يرافقه نقصان في موارد شخص آخر، فلا تنطبق مبادئ تعويض الإثراء.

وفق هذه القاعدة، المستفيد ملزم فقط برد أقل القيمتين، سواء كانت قيمة الإثراء الذي حصل عليه أو قيمة الخسارة التي لحقت الطرف الآخر، بافتراض عدم وجود خسارة لا يكون المستفيد مدينًا بأي التزام مالي⁽³⁾.

ثانياً - شروط تحقق الافتقار

يتضح مما ذكر سابقاً أنه يتطلب لإقامة دعوى الإثراء بلا سبب وجود عنصرين رئيسيين: التحسن المالي لطرف مع خسارة موازية لطرف آخر.

ولإثبات الخسارة أو الافتقار، يجب توافر شرطين أساسيين كالآتي:

نفس المرجع، ص 455 و 456.

² كحلوان علي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام احكام الالتزام)، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس 2015، ص 758.

³ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، شرح القانون المدني الجديد، نظريه الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد - العمل الغير مشروع - الإثراء بلا سبب - القانون)، دور احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، د-س-ن، ص 1130.

1. انعدام منفعة المفتقر:

من الضروري لإثبات وجود إفتقار مبرر للمطالبة بدعوى الإثراء دون سبب أن يكون خلو المتضرر من المسؤولية في حدوث هذا الافتقار.

بمعنى آخر، لا ينبغي أن يكون نتيجة لأفعاله الشخصية أو تقصيره في القيام باختيارات مالية من شأنها أن تفيده، إذ يعتبر النقص الذي ينتج عن طريق تحمل تكاليف تعود على الشخص نفسه بالنفع لا يدخل ضمن نطاق الافتقار المعتبر قانونياً في سياق الإثراء بلا سبب.

هذا يعني أن الافتقار الذي يستفيد منه الغير بشكل عرضي، كما في حالة شخص حفر قناة ري استفاد منها الجار لا يعتبر افتقاراً يستوجب التعويض وفق هذا المفهوم القانوني⁽¹⁾.

2. ألا يكون الافتقار راجع إلى خطأ المفتقر نفسه:

في حالات معينة، قد يكون خطأ الشخص نفسه هو السبب في حدوث نقص في موارده، وهذا النقص قد يتسبب في زيادة في موارد شخص آخر، السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يحق للشخص الذي نقصت موارده أن يطالب بحقوقه من الشخص الذي ازدادت ثروته نتيجة هذا النقص، على الرغم من أن زيادة الثروة كانت بسبب خطأ المدعي نفسه؟

في معرض الإجابة على هذا السؤال، لا يوجد توافق بين رجال القانون، بعضهم يرفض رفع الشخص لدعوى الإثراء بدون سبب إذا كان سبب فقره يعود إلى خطأ صادر عنه، ومن والبعض الآخر يرى أن خطأ الشخص نفسه لا يعتبر مانع أمام تقديم دعوى الإثراء بدون سبب.

من الضروري التفريق بين هذه الحالة وبين الحالات التي يحصل فيها شخص على زيادة في موارده بصورة عرضية نتيجة تحسن حالة شخص آخر، مثل صاحب حديقة جميلة بزهورها

¹ عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 531.

وورودها يؤدي إلى ارتفاع قيمة عقار الجار، في هذه الحالة زيادة ثروة الجار هي نتيجة عرضية ولا تمثل سبباً مباشراً لدعوى الإثراء بدون سبب⁽¹⁾.

في الحالة التي يكون فيها افتقار الشخص ناتجاً عن خطأه الشخصي، الأمر الذي يؤدي إلى إثراء شخص آخر على حسابه، نجد هناك رابطة سببية قائمة بين الافتقار والإثراء الذي حصل للطرف الآخر⁽²⁾.

يشدد بعض المختصين على أن الخطأ أو حتى النية السيئة لا ينبغي أن تكون عاملاً يحول دون حق الشخص في استعادة ما تم الاستفادة به من قبل الآخرين على نفقته⁽³⁾.

تتجلى أهمية المبدأ القائل بأن افتقار أحد الأطراف مرتبط بإثراء الطرف الآخر، غير أن هذا لا يعني بالضرورة وجود تلازم دائم بين الإثراء والافتقار؛ إذ قد يحدث أن يصبح شخص ما أغنى دون أن يؤدي ذلك إلى افتقار شخص آخر.

في مثل هذه الظروف، لا تكون مبادئ التعويض قابلة للتطبيق، مثلما لو بنى مالك أرض سداً يحميها من الفيضان، مما يؤدي إلى استفادة جاره من هذا الإجراء، وهذا يتطابق مع النموذج الذي ذكرناه سابقاً.

ويتضح من تصفح التشريع الوطني، وتحديدًا المادة 141 من القانون المدني، أنه لم يتطرق إلى مسألة حسن أو سوء نية الشخص المفقر، بل ركز على ضرورة أن يكون المستفيد من الإثراء حسن النية. ولهذا، يبدو أن نية الشخص المفقر لا تؤثر على قانونية الحالة؛ فالركيزة تقع على حقيقة الإثراء كواقعة مادية فرض القانون لها عواقب معينة. فالافتقار بنفس القدر يمكن أن يأتي بأشكال متعددة، فقد يكون إيجابياً أو سلبياً، مباشراً أو غير مباشر، مادياً أو معنوياً.

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 134.

² توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص. 201.

³ ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 693.

تلك التفاصيل التي ستُبحث بشكل موجز، انطلاقاً من كونها تشترك في العديد من الأحكام التي تم تناولها بالفعل في موضوع الإثراء، ويظهر هذا بوضوح في القسم القادم من البحث.

إن استخدام مصطلح "شبه العقود" يُعد غير دقيق؛ إذ أن العقد بطبيعته يقتضي تطابق إرادتين بهدف إرساء التزام قانوني بين طرفين، وهو ما لا ينطبق على حالات كالإثراء بلا سبب والدفع الفضولي الذي لا يستند إلى استحقاق.

ثالثاً - صور الافتقار

كما أشرنا من قبل، يتحقق نقصان الدائن بالطريقة ذاتها التي يحصل بها إثراء المدين، وقد يكون هذا النقصان إما إيجابياً أو سلبياً، مباشراً أو غير مباشر، مادياً أو معنوياً كما سيتضح على النحو الآتي:

1. الافتقار المادي و المعنوي:

أ. الافتقار المادي:

الافتقار المالي يُعبر عن وقوع خسائر مادية تؤثر على الحالة المالية للشخص، كفقْدان ممتلكات مادية سواءً تحركت أو أملاك ثابتة، أو الإخفاق في تعزيز المال الشخصي، أو تكبّده للديون التي تقلل من الناحية الموجبة للوضع المادي. ينجم الاقتصار المادي في هذه الحالة من نقل أصول من ملكية الشخص المتضرر إلى المنتفع بها⁽¹⁾.

¹ الشراقوي جميل، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر (القاهرة)، 1993، ص 585.

ب. الافتقار المعنوي:

يعد الافتقار في جوهره مادي، ورغم ذلك قد يتخذ أبعاداً معنوية، الأمر الأول لا يثار حوله نزاع فيما يتعلق بفهمه، بينما تباينت وجهات النظر إزاء مفهوم الافتقار المعنوي. على سبيل المثال، الطبيب الذي يُسعف مريضاً في حالة إغماء، أو المحامي الذي ينجح في إثبات براءة متهم بغير وكالة منه، فإن كليهما يتكبد نوعاً من الافتقار المعنوي⁽¹⁾.

2. الافتقار الايجابي والافتقار السلبي:

أ. الافتقار الايجابي:

يحدث الافتقار بشكل إيجابي عندما يخسر الشخص حقاً سواء كان مادياً أو شخصياً، أو تنتقص قيمة حقوقه، غالباً ما ينجم ذلك عن عملية الإنفاق، مثل إذا قام شخص بصرف المال على صيانة عقار تم الحصول عليه في مزايده ومن ثم انتقل العقار لغيره، أو قام بسداد دين على عاتق شخص آخر، أو إذا تحمل شريك في شركة تكاليف دعوى قضائية بهدف استرداد أموال تعود للشركة من مديرها، في كل تلك المواقف يظهر الافتقار الإيجابي للشخص الذي يتحمل الخسارة⁽²⁾.

ب. الافتقار السلبي:

الافتقار السلبي ينشأ عندما يُحرم الشخص من منفعة كان من المفترض أن يستفيد منها، وبالتالي ينعكس الافتقار ليس بمقدار الخسائر المادية التي تكبدها كما في الافتقار الإيجابي، بل بما لم يحصل عليه من منافع. على سبيل المثال، إذا قام شخص بتأدية عمل لآخر دون أن ينفق وتفوته بذلك المنفعة التي كانت ستأتي من أجر ذلك العمل.

¹ عبد الرزاق احمد الصنهوري، مرجع السابق، ص 1128.

² مصطفى محمد الفقى، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 1565.

أو كذلك في حال استخدام شخص لمنزل آخر بدون عقد إيجار، فيكون المالك قد افتقر بقيمة الأجرة التي كان يمكن أن يجنيها من ذلك المنزل⁽¹⁾.

3. الافتقار المباشر والافتقار غير المباشر:

يقصد بالافتقار المباشر وغير المباشرة، في مقابل كل افتقار مباشر هناك تحصيل مباشر للمنفعة، وبالمثل كل خسائر غير مباشرة تجد تعويضها في منافع غير مباشرة كذلك. الانتقال الفوري للقيم النقدية من ممتلكات الشخص المتضرر إلى ممتلكات الشخص المستفيد يعد تبادلًا مباشرًا للثروة.

وعندما تتم هذه الحركة عبر وسيط، سواء أكان ذلك عن طريق تدخل عيني أم قانوني، فإن الزيادة والنقص الناتجين يصنفان على أنهما غير مباشرين، وقد قدمت امثلة عديدة توضح هذه المفاهيم⁽²⁾.

الفرع الثالث: الصلة بين الإثراء والافتقار

لا يكفي لإثبات وقوع الإثراء بلا سبب أن نجد هناك تحقيق ثروة عند طرف ما ونقصان في ذمة طرف آخر، يشترط أيضًا وجود رابطة سببية مباشرة بين هذا الإثراء وذلك النقصان، يتمثل ذلك في أن يكون الإثراء الحاصل للمُثري لم يكن ليحدث لولا النقص الحاصل عند المتضرر.

مثال ذلك، حين يستعمل مزارع سمادًا يعود ملكيته لمالك الأرض، ففي هذه الحالة يكون المزارع قد حقق غنى على حساب مالك السماد، إذ لولا استخدام السماد لما تحققت أرباح من زراعة المحصول وبيعه، وبالتالي يعتبر إثراء المزارع ناشئًا عن خسارة صاحب السماد⁽³⁾.

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1586.

² المرجع نفسه، ص 1588.

³ سلطان بن بريدة، دعوى الإثراء بلا سبب آلية لحماية سرية المعرفة الفنية في مرحله المفاوضات، مجله الاجتهاد القضائي على حركة التشجيع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، العدد 29، مارس 2022، ص ص. 775-788.

الرابطه السببيه تُعرّف بأنها العلاقة المباشرة التي لا يمكن معها حدوث الإثراء لدى شخص والافتقار لدى آخر بدونها، والشرط الأساسي لتلك الصلة هو أن تنبثق من حادثة محددة وأن يكون ذلك واضحاً جلياً؛ بمعنى أن الإثراء والنقصان يجب أن يعودا إلى سبب واحد، مثال ذلك إذا نقل شخص مخصصات مالية لآخر، فيكون الدفع هو السبب المباشر في فقر الشخص الأول وغنى الثاني⁽¹⁾.

رغم ذلك، لا يُعدّ شرطاً أن تكون هناك حادثة واحدة مباشرة كسبب للإثراء والافتقار، بما يكفي لإقامة الصلة السببية بينهما أن يثبت بأن الإثراء الذي حصل للمدين لم يكن ليقع لولا وجود الافتقار عند الدائن، وهذا الأمر يعود لتقدير القاضي المختص بالنظر في مجمل الأحداث⁽²⁾.

في هذا السياق، أصدر القضاء الفرنسي قراراً يبيّن أن العلاقة السببية غير متوفرة في الحالة التي يعير فيها بنك مبلغاً من المال إلى شركة التي بدورها تقرض تلك الأموال لشخص آخر⁽³⁾.

أما في مصر، حكمت المحاكم بأهمية وجود علاقة مباشرة بين الإضافات والتحسينات ذات القيمة العالية التي نفذتها امرأة على عقار يملكها وبين الأموال التي قام زوجها بإختلاسها، مما تسبب في الضرر لشركة التي هو يشارك فيها ويتولى أمانتها⁽⁴⁾.

مما سبق ذكره، نستنتج أن مبدأ العلاقة السببية يقوم على وجود رابط بين الافتقار والإثراء يُمكن للقاضي، بناءً على تقديراته الشخصية، التحقق منه. وعند تعدد الأسباب، الاعتماد يكون على السبب الأكثر تأثيراً في النتيجة.

¹ طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 66.

² مصطفى الجمال وآخرون، المرجع السابق، ص 401.

³ المجلس الأعلى، ع م في 16 / 12 / 1970، ن ق، 1.90، 1971.

⁴ نقض مدني فرنسي 17/01/1905، سيري 1.1907.453.

وفي هذا السياق، يقدم لنا الدكتور "إسماعيل عبد النبي شاهين" في كتابه "النظرية العامة للالتزامات" مثلاً يوضح أنه إذا تم افتتاح دار سينما في منطقة تجارية نتج عنها استفادة وزيادة في قيمة المحلات التجارية المجاورة، فلا يعتبر هذا إثراء يُطالب بمقابلته بتعويض نتيجة لافتقار، لأن الإثراء والافتقار في هذه الحالة يُعد من القضايا الفعلية التي يقدرها قاضي الموضوع بشكل مستقل كما تم شرحه سابقاً، والتي لا تخضع لمراجعة محكمة النقض. كما أن إثبات الإثراء والافتقار ممكن من خلال جميع وسائل الإثبات بما فيها الشهادات والقرائن. ومع ذلك، يُعد التمسك بمبدأ الإثراء بلا سبب نقطة دفاع أساسية يجب ألا تُهملها المحكمة أو تتغاضى عنها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأركان القانونية للإثراء بلا سبب

تنص المادة 141 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما إستفاد من العمل أو الشيء"⁽²⁾.

هذه المادة تعبر عن المبدأ العام أنه إذا حقق شخص ما إثراءً على حساب الآخرين وبدون سبب قانوني، يجب عليه تعويض الشخص الذي لحق به الافتقار نتيجة لذلك الإثراء. الإثراء والافتقار يُشكلان الأركان المادية لوجود دعوى الإثراء بلا سبب، بينما يمثل عدم وجود سبب مشروع الركيزة القانونية لها.

الأركان المادية (الفرع الأول) تشير إلى الوقائع الفعلية والملموسة للإثراء، حيث يكون لشخص ما ميزة أو مال أكثر مما كان لديه في وقت سابق، ويكون ذلك على حساب شخص آخر الذي تكبد خسارة أو افتقاراً مقابل ذلك.

¹ إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 654.

² المادة 141، من الأمر رقم 75-58، سبق ذكره.

الأركان القانونية (الفرع الثاني) تشمل الغياب الكامل لأي أساس مشروع لهذا الإثراء، بمعنى آخر، لا يكون هناك عقد، حكم قضائي، قانون، أو أي سبب آخر يبرر الإثراء الذي حصل عليه الشخص.

دعوى الإثراء بلا سبب تأتي كآلية قانونية تهدف لإعادة التوازن الاقتصادي بين الأطراف من خلال إلزام الشخص الذي أثرى بدون وجه حق بإعادة ما اكتسبه إلى الشخص الذي لحق به الافتقار نتيجة لذلك.

الفرع الأول: انعدام السبب القانوني للإثراء

دعوى الإثراء بلا سبب تقوم على أساس أن المثرى قد تحصل على فائدة أو إثراء دون أن يكون هناك سبب قانوني مشروع يبرر هذا الإثراء كالعقد أو تلقي ميراث بموجب وصية صحيحة وما إلى ذلك في حال الإثراء من دون سند قانوني يبرره يكون هذا الإثراء غير مبرر، وبالتالي يعتبر غير قانوني و يمكن للمفتقر أن يطالب بتعويض من خلال دعوى الإثراء بلا سبب الهدف من هذا النوع من الدعاوى هو استعادة التوازن و العدل بين الطرفين بحيث لا يستفيد الطرف الواحد على حساب الآخر بشكل غير مشروع.

أولاً- المقصود بانعدام السبب القانوني

السبب القانوني هو ذلك المصدر الذي يعطي الاحقية لشخص بالاحتفاظ بما أثرى به و هذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء، وأخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 141 من ق م ج⁽¹⁾.

وفي سياق الإثراء بلا سبب السبب القانوني هو العنصر المبرر للإثراء عندما يستفيد شخص من ثراء دون وجود سبب مشروع "أي دون مبرر قانوني كعقد أو تراض أو نظام قانوني يسمح به يسمى ذلك الإثراء بلا سبب قد تشمل أسباب قانونية الحكم القضائي العقد القانون أو

¹ يوسف دلاندة، القانون المدني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 36.

حتى الواقع القانوني الذي يقره القانون كمبرر لهذا الثراء يعتبر ذلك السبب مفترضا حتى يقدم الشخص الدليل على خلاف ذلك أمام القضاء، وبناء عليه اذ استطاع المفترق اثبات عدم وجود سبب مشروع يبرر اثراء الطرف الاخر فان له الحق في المطالبة بتعويض من خلال دعوى الاثراء بلا سبب و ذلك وفقا للقانون الجزائري الموضوع و احكام القضاء السائدة⁽¹⁾.

يعتبر انعدام السبب القانوني ركنا أساسيا وهو بمثابة العمود الفقري لدعوى الاثراء بلا سبب في القانون المدني.

الفكرة وراء هذه القاعدة هي أنه يجب ان لا يكون هناك سبب انشائي أي ان الاثراء لم ينتج عن عمل قانوني او وصية او قرار قضائي، بمعنى اخر يكون لدى المفترق الحق في المطالبة بالرجوع عن الاثراء في حالة عدم وجود سبب قانوني يمنح المثرى الحق في احتفاظه بهذا الاثراء.

يشير "انعدام السبب" الى افتقار المعاملة الى أساس قانوني شرعي يبرر حدوث نقل القيمة من ذمة الى أخرى، وهو ما يؤدي الى ضرورة إعادة الأمور الى ما كانت عليه بإرجاع ما تم الحصول عليه بشكل غير مشروع.

إن لم يكن هناك سبب قانوني يبيح ذلك الاثراء فيعتبر الشخص "مثرى" دون وجه حق، وبالتالي يلزم برد القيمة او الشيء الذي اثرى به الى الشخص الذي تضرر وفقد قيمة مالية من ذمته المالية، هذا الرد يمكن ان يكون على شكل مال او اصل او أي شكل اخر من اشكال التعويض⁽²⁾.

ثانيا - المقصود بالسبب القانوني

بعض الفقهاء ينظرون الى "السبب" من منظور أدبي أو معنوي، ويقصدون به أسس العدالة والأخلاق النظر الى ما هو "صواب" بمعزل عن القواعد القانونية الصرفة.

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 432.

² سلطاني نبيلة، المرجع السابق، ص 781.

من ناحية أخرى، هناك فقهاء يعطون السبب معنى اقتصادي قانوني حيث يركزون على الجانب القانوني الموضوعي و العملي للسبب في هذه الحالة يعتبر "السبب القانوني" مبررا عندما يكون هناك سند في القاعد القانونية يخول التحصيل على الاثراء مثل العقود، الحكم القضائي، القانون، او حتى وجود نية حسنة لنقل الحقوق او الفائدة، فالمهم هنا هو وجود أساس ملموس في النظم القانونية يبرر الاثراء.

هذا الخلاف لا يزال موضوعا للنقاش بين الفقهاء والممارسين القانونيين، وقد يتلون استنادا الى السياقات القانونية والاجتماعية المختلفة ظروف القضايا المحددة والأنظمة القانونية التي يتم تطبيقها تلعب دورا كبيرا في تفسير و تطبيق مقصود السبب القانوني للإثراء بلا سبب⁽¹⁾.

1. الاختلاف الفقهي حول تحديد المقصود بالسبب

يعد السبب مفهوما قانونيا أساسيا في نظام الاثراء بلا سبب، هناك اختلافات فقهية حول تحديد المقصود بـ "السبب" فمنهم من أعطاه معنى أدبي ومنهم من أعطاه معنى اقتصادي قانوني.

أ. المفهوم الأدبي

يشير الفقيه القانوني "ريبير" إلى تفسير أكثر اتساعا لمفهوم السبب في سياق الاثراء بلا سبب، حيث ينظر الى القضية من منظور أخلاقي او معنوي يستند إلى مبدأ العدالة. بحسب هذا الاتجاه السبب ليس مقصورا على شكل قانوني ضيق بل يشمل الايمان بان هناك مبادئ عامة للإنصاف والمعاملة العادلة التي يجب ان تحكم العلاقات بين الافراد. يرى "ريبير" ان الاثراء يعتبر غير عادل اذا لم يكن هناك ما يبرر الاحتفاظ بهذا الاثراء من الناحية الأخلاقية او العدالة القائمة.

¹ همام محمد محمود، المبادئ الأساسية للقانون نظرية الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 443.

وفقا لهذا النهج حتى وإن كان هناك نوع من السبب الفعلي أو القانوني، فإن المسألة تتعلق بما إذا كان ينبغي على الشخص المثرى أن يحتفظ بما اكتسبه دون موجب عادل، وبالتالي يمكن للقضاء أن يكون له دور هام في تحديد ما إذا كان الإثراء يعتبر عادلا أو غير عادل مع الإشارة إلى أن تقدير العدالة يعتمد على الظروف الخاصة بكل حالة.

هذا الرأي يدعو القضاء للنظر إلى ما وراء الأشكال والإجراءات القانونية الصارمة لتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف، ويؤكد على الدور الذي يمكن أن تلعبه المعايير الأخلاقية في توجيه القرارات القضائية في مثل هذه القضايا⁽¹⁾.

ب. المفهوم الاقتصادي القانوني للسبب

يرى بعض الفقهاء أن السبب له معنى اقتصادي قانوني، فالسبب هو العوض والسبب يعتبر جوهر النقاش في مفهوم الإثراء دون سبب قانوني ومشروع مثل تنفيذ العقد، والإثراء الذي يحدث دون سبب قانوني مشروع.

وهناك تفسيرات مختلفة في الفقه القانوني لفكرة "العوض" كسبب للإثراء:

يرى بعض الفقهاء أن العوض يجب أن يكون شيئا ماديا أو مقابلا ملموسا يتم تقديمه في سياق تجاري أو اقتصادي حيث أن إذا تم تقديم شيء كبديل أو مقابل للإفادة التي يحصل عليها المثرى، فإن هذا يعتبر سببا يمنع المفنقر من الرجوع على المثرى لاسترداد الثراء.

في الجانب الآخر، يعتقد بعضهم أن العوض يمكن أن يشمل أيضا حقوقا أدبية أو أخلاقية، مثل حقوق المؤلف أو الاعتراف بالجميل. هذا يعني أنه إذا لم يكن هناك بديل مادي أو حق أدبي مقابل للإثراء، فإن الإثراء يعتبر بلا سبب ويحق للمفنقر المطالبة به.

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري. شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب ، القانون)، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، (بيروت)، د.س.ن، ص 1132

هذا التفاوت في الآراء يعكس التنوع في تفسيرات ما يمكن أن يُعتبر "عوضًا" في مختلف الحالات، ويؤكد على الحاجة للتمييز بوضوح بين حالات يكون فيها العوض مُتوقعًا ومنصفًا، وحالات أخرى يُعتبر الإثراء فيها غير منصف وموجب للتعويض⁽¹⁾.

2. السبب القانوني هو السند القانوني

المادة 141 من القانون المدني الجزائري تحدد أحكام التزام الشخص برد ما تحقق له من إثراء دون سبب مشروع، هذا يعني بأنه يجب على الشخص الذي اكتسب فائدة مالية أو غيرها دون وجود أساس قانوني يبرر هذا الكسب، أن يردّها للطرف الذي فقد ذلك المال أو القيمة، فالتصرف القانوني كالعقد أو الوصية، عندما يكون صحيحًا ومشروعًا، يُعد سببًا قانونيًا للإثراء وكذلك الحكم من القضاء يُعد سندًا قانونيًا يُبرر الانتقال القانوني للمال أو الحقوق.

في الجانب الآخر، إذا كان اكتساب شخصٍ للمال أو الفائدة قد تم دون وجود مثل هذه الأسباب القانونية، كما في حالات الفعل الضار الذي يجلب نفعًا لشخص ما على حساب آخر دون حق فإن القانون يمكّن الشخص الذي أصبح مفتقرًا نتيجة هذا الإثراء غير المشروع من اتخاذ إجراءات قانونية لاسترداد ما فقده.

إن دعوى الإثراء بلا سبب، أو كما تُعرف في بعض الأحيان بدعوى الإثراء اللامشروع، تمكن الطرف المتضرر من المطالبة بعدالة مالية ورد الحقوق إلى نصابها، هذا يبرز مدى أهمية النظام القانوني في حفظ التوازن ومنع الاغتناء على حساب الغير دون مبرر قانوني.

أ. سبب الإثراء تصرف قانوني

الفكرة الأساسية للإثراء بلا سبب في القانون المدني، التصرف القانوني كالعقد أو التصرفات الإرادية المنفردة مثل الوصية أو الشراكة هي أسباب مشروعة لنقل الأموال أو الحقوق من شخص لآخر، في الحالة التي تقدم التعويض التأميني على سبيل المثال، تكون

¹ طرفاني محمد، المرجع السابق، ص. 74.

العلاقة بين الشركة والمستأمن محكومة بشروط العقد الذي يحدد كيفية التعامل مع الخسائر والتعويضات⁽¹⁾.

في مثالنا عن شركة التأمين والمستأمن الذي يُتلف منزله بسبب الحريق، إذا قامت الشركة ببناء منزل للمستأمن وتبين أن منزله الجديد أعلى من قيمة المنزل القديم، لا يمكن لشركة التأمين طلب الفرق في القيمة بناءً على الإثراء دون سبب لأن الالتزام ببناء المنزل قد نشأ من التزامات وشروط العقد مسبقاً، يعدّ العقد هنا السبب القانوني الذي يبرر الإثراء، حتى لو زادت قيمة ما يحصل عليه المستأمن عن القيمة المتوقعة⁽²⁾.

ب. سبب الإثراء الفعل الضار

الفعل الضار غير المشروع الذي يُلزم الشخص الذي أحدث الضرر بإصلاحه وتعويض المتضرر لا يعتبر أساساً لدعوى الإثراء بدون سبب. لأنه في حالة الأضرار، يتم النظر إلى المسؤولية التقصيرية والالتزام بالتعويض من جانب الشخص المسبب للضرر.

إذا أُلّف شخص سيارة شخص آخر بالخطأ وأُلزم بإصلاحها، فإن الإصلاح يُعتبر التزاماً قانونياً بدفع التعويض، سواء أدى إصلاح الضرر إلى زيادة في قيمة السيارة أم لا.

الزيادة في القيمة لا يتم اعتبارها إثراء بدون سبب لأنها جاءت كنتيجة مباشرة للالتزام بالتعويض عن الضرر الذي حدث. وبالتالي، لا يمكن للشخص الذي أصلح السيارة أن يطالب بفرق القيمة ذلك لأن تصليح الضرر يعتبر السبب القانوني لأي تحسن في قيمة السيارة⁽³⁾.

يؤكد هذا المبدأ على أن القانون يرمي إلى جبر الضرر لا إلى تحقيق الإثراء للمتضرر، وفي الوقت ذاته يحمي الشخص المسؤول عن الضرر من أي دعوى لاسترداد تعويض قد يعتبر غير منصف أو مبني على إثراء لم يكن له مقابل

¹نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 500.

²إدريس العلوي العبدلوي، المرجع السابق، ص ص. 68 و 69.

³المرجع نفسه، ص 69.

ج. سبب الإثراء حكم من أحكام القانون

الإثراء بلا سبب كمبدأ قانوني يشترط عدم وجود أساس قانوني يبرر حصول شخص ما على ميزة أو مال دون مقابل أو بدون سبب مشروع.

كما ذكرنا في حالات مثل النفقة أو ملكية الأموال بواسطة التقادم، يكون القانون نفسه هو المبرر للإثراء، دعوى الإثراء بلا سبب لن تقوم في مواجهة المثرى إذا كان الإثراء ناشئاً عن سبب قانوني، كما ذكرنا في مثالي النفقة والتقادم.

في مثال النفقة، يكون القانون قد أقر حق شخص ما في الحصول على النفقة، ولذلك فإن الشخص الذي يدفع النفقة لا يمكنه مطالبة المستفيد منها باسترداد ما دُفع؛ لأن الدفع نفسه يعتبر قائماً على أساس قانوني بالمثل في سياق التقادم، حين يكتسب شخص ملكية عين بمرور الزمن وفقاً لشروط معينة يحددها القانون، يُعتبر هذا التقادم سبباً قانونياً يجعل مطالبة الشخص الذي فقد الملكية لهذه الملكية لا أساس لها من الناحية القانونية⁽¹⁾.

هذه المفاهيم القانونية تعكس كيف يعمل القانون المدني على ضمان حقوق الأفراد وتوزيع الالتزامات والمسؤوليات بما يتفق مع مبادئ العدالة والإنصاف، وكيف يعالج المواقف التي قد تظهر فيها المزايا المكتسبة دون مقابل واضح ويوضح متى تكون هناك حاجة للتصحيح عبر الدعاوى القضائية.

د. الحكم القضائي

الحكم القضائي يُعتبر من أقوى الأسباب المبررة للإثراء في النظام القانوني، عندما يصدر حكم من محكمة أو من هيئة تحكيمية فإن هذا الحكم يكون نافذاً ويجب تنفيذه، ويكسب الشخص المستفيد من الحكم حق الاحتفاظ بما أُعطي له بموجب هذا الحكم.

¹ الشراوي جميل، المرجع السابق، ص 588.

في مثال ذلك، إذا تلقى شخص مبلغًا ماليًا كتعويض بناءً على حكم قضائي، فإن الطرف الذي دُفع إليه المال يُعتبر قد أثرى بطريقة قانونية مبررة تمامًا، ولا يحق للشخص الذي دفع المبلغ محاولة استرداده بدعوى الإثراء بلا سبب، حيث يكون الحكم القضائي قد حدد بالفعل أن تلك الأموال أو الأصول المدفوعة هي استحقاق مُبرر بحقوق قانونية ناشئة من نزاع مدني أو جنائي، أو أي مسألة أخرى تم النظر فيها من قبل السلطة القضائية.

تؤكد هذه المعايير أهمية الأحكام القضائية في تثبيت الحقوق وتنظيم التعاملات بين الأشخاص، وتعتبر أداة للحفاظ على النظام وتحقيق العدالة في المجتمع، وبذلك يُشكل الحكم القضائي سندًا قويًا للمستفيدين من القرارات ويحمي موقفهم من الطعون المحتملة استنادًا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حسن النية

القانون الجزائري يتميز في معالجته لمسألة الإثراء بلا سبب بإدخال حسن النية كشرط أو ركن إضافي يجب النظر فيه، الأمر الذي يختلف فيه عن بعض القوانين العربية الأخرى التي لا تشترط حسن النية كركن أساسي في دعوى الإثراء بلا سبب.

في القوانين الأكثر تقليدية أو الكلاسيكية عادة ما يتعين على الشخص الذي تم إثراؤه بلا سبب قانوني مشروع أن يعيد ما أخذه، بغض النظر عن نيته سواء كان يعلم بعدم وجود السبب القانوني أو كان يجهله و مع ذلك في النظام القانوني الجزائري ، يعتبر حسن النية مسألة هامة وقد يؤثر ذلك على حكم الدعوى و التزامات المثرى، وسنتطرق فيما يلي الى المقصود بحسن النية.

¹ داموس حنان وآخرون، الإثراء بلا سبب، بحث لنيل شهادة الإجازة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2007/2008، ص 14.

أيضاً في حالة الهبة، الذي هو نوع من أنواع العقود، يُعد العقد سبباً مبرراً للإثراء ولا يكون هناك مجال للمطالبة برد الإثراء لأن الهبة تتم بالفعل بإرادة المتبرع وقبول الموهوب له، وذلك يُعد سبب مشروع للإثراء دون الحاجة إلى مقابل من الموهوب له.

أولاً- المقصود بحسن النية

حسن النية يفترض أن يوجد في الشخص الذي يتلقى شيئاً يعتقد بأن له الحق فيه بالفعل، القاعدة هي الافتراض بحسن النية إلى أن يثبت العكس ويقع عبء الإثبات على الطرف الذي يدعي بسوء النية.

تعتبر مسألة تحديد حسن أو سوء نية الموفى له من قبيل مسائل الواقع، وهي من اختصاص قاضي الموضوع و الذي له سلطة الرقابة على تقديره في هذه النقطة⁽¹⁾، وبالنسبة للأثر القانوني لحالة حسن النية فإن المادتين 837 و 838 من القانون المدني الجزائري تنصان على أن الشخص المثرى حسن النية ليس ملزماً بإعادة الثمار التي حصل عليها نتيجة للإثراء بلا سبب، هذا يظهر فهما للعدالة يأخذ في الاعتبار ما إذا كان المثرى يتصرف بنية حسنة و بدون علم بعدم وجود حق في ما حصل عليه⁽²⁾.

1. التعريف الشخصي

في العديد من النظم القانونية، حسن النية تعتبر حالة ذهنية أو نفسية للشخص تُبنى على الجهل بحقيقة ما أو على اعتقاد غير صحيح بكون حالة معينة أو واقعة ما قانونية.

إنها خاصية شخصية ذاتية وتعتبر عن قناعات الشخص من منظوره الخاص، بغض النظر عن الحقائق الموضوعية لذلك يعتبر الشخص "حسن النية" إذا كان يعتقد حقاً أن ما يقوم

¹ المحكمة العليا، غ م، 21 أكتوبر 1987، المذكور سابقاً.

² وإذا كان يلتزم بردها من يوم رفع الدعوى، فإنه منذ هذا الوقت يصبح سيء النية.

به أو الحالة التي يتواجد بها قانونية وصحيحة، حتى لو كانت هذه الاعتقادات خاطئة من الناحية القانونية.

لكن من المهم التأكيد على أن مفهوم حسن النية يتطلب أكثر من مجرد الجهل أو الاعتقاد الخاطئ؛ فلا بد أن يكون الجهل أو الاعتقاد دون إهمال أو تقصير من جانب الشخص، أي أن الشخص يكون قد اتخذ الحيطة والحذر المناسبين وفقاً لمعايير ما يُعقل أن يفعله شخص معقول في موقفه ومع ذلك اعتقد الشخص خطأ بصحة وضعه.

في القانون يُعتمد على حسن النية في عدة سياقات مثل قواعد الحيازة، الالتحاق بحقوق، والدفع غير المستحق، كما تُشير و تُطبق مبادئها في تقدير العديد من القضايا لتقرير مسؤولية الأشخاص وحقوقهم والتزاماتهم⁽¹⁾.

2. التعريف الموضوعي

الاتجاه الموضوعي لحسن النية هو مفهوم قانوني مهم في كثير من النظم القانونية، ويكتسب أهمية خاصة في مجال العلاقات العقدية، فإن هذا المفهوم يشير إلى التزام الأطراف بتبني الأمانه والنزاهة والوفاء بالواجبات بطريقة تتطابق مع التوقعات الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع.

حسن النية هنا يُقيم على أساس موضوعي، بمعنى أن سلوك الشخص سيقوم بناءً على ما يُفترض أن يكون سلوك شخص معتاد في نفس الظروف، وليس بناءً على النوايا الشخصية أو القناعات الداخلية للفرد. هذا التقييم الاجتماعي والأخلاقي يصبح معياراً لتحديد ما إذا كانت الأفعال تتوافق مع مبدأ حسن النية⁽²⁾.

¹ زيتوني فاطمة الزهراء، مبدأ حسن النية في العقد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر تلمسان، 2018، ص 26.

² أكرم محمود حسين البدو و محمد صديق محمد عبد الله، أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 49، 2016، ص ص. 448-404.

القانون المدني الجزائري يتبنى هذا المفهوم في أحكامه التي تضبط العلاقات العقدية، المادة 111 من القانون المدني الجزائري تتناول تفسير العقد، حيث يسترشد القضاء بمبادئ الأمانة والثقة الذي يجب أن يسود بين المتعاقدين للوصول إلى ما كان الهدف منه عند التعاقد⁽¹⁾.

أما المادة 107 فتتعلق بتنفيذ العقود، وتؤكد على أن روح العقد وحقيقة القصد المشترك للمتعاقدین هي التي يجب أن تكون الأساس في التنفيذ، وفي حال شك أو غموض في نصوص العقد، يتعين على القاضي التفسير بما يخدم العدالة ومصلحة الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية في تنفيذ الالتزامات، يُطلب من كل طرف التنفيذ بأمانة ودقة وفي حال تغير الظروف، يُطلب من المدين التكيف مع هذه الظروف لتلبية مقتضيات العدل والإنصاف⁽²⁾.

ثانيا - شرط حسن النية في القانون الجزائري

إن التفرد الذي يظهره القانون المدني الجزائري بإدخال شرط حسن النية كركن من أركان دعوى الاثراء بلا سبب يشكل تباينا في المنهج التشريعي مقارنة بالأنظمة القانونية المصرية والسورية والليبية والعراقية لا تركز على حسن النية كشرط أساسي لدعوى الاثراء بلا سبب وتتبنى موقفا أقرب إلى مبادئ القانون الروماني، الذي هو المصدر الأصلي لهذه النطاق من القوانين.

النظام القانوني الروماني وكذلك الفرنسي القديم لم يأخذ بعين الاعتبار حسن النية كعنصر لدعوى الاثراء بلا سبب، والمقاربة هنا كانت أكثر صرامة في التعامل مع هذه الحالات كما تشير، فإن القوانين الغربية الحديثة كالقانون الألماني والسويسري والبولوني وأيضا الفرنسي

¹ نص المادة 111 ق م ج "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات".

² زيتوني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 37.

والإيطالي في نسخها المعاصرة تنص على الاثراء بلا سبب دون الإشارة خصوصا الى حسن النية كشرط⁽¹⁾.

هذا التباين بين القوانين يعكس الاختلافات في فلسفة القانون والتأثيرات الثقافية والتاريخية الخاصة لكل نظام قانوني إجراءات الإثبات وتقدير الظروف تختلف من نظام إلى آخر وكل نظام يحاول أن يوازن بين العدالة والكفاءة في التعامل مع قضايا الاثراء بلا سبب بالطريقة التي يراها ملائمة⁽²⁾.

تتبنى التشريعات التي أشرنا اليها مقارنة موضوعية لقضية الاثراء بلا سبب، بحيث تركز على الوضع المادي والقانوني للمعنيين بدلا من نواياهم أو أفعالهم الشخصية، هذه المقاربة تشدد على المعايير العينية والحقائق الخارجية للوقائع المادية دون التعمق في الحالة الذهنية أو النوايا الداخلية للأشخاص المتورطين⁽³⁾.

¹ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 236.

² نفس المرجع، ص 236

³ نفس المرجع، ص 236

المبحث الثاني: أثر تحقق الإثراء بلا سبب

عندما يتحقق الإثراء بلا سبب على حساب الغير دون وجه حق، يترتب على المستفيد واجب قانوني يتمثل في إصلاح النقص الذي أصاب الطرف الآخر، أي عليه التزام بإعادة ما تم الاستفادة منه.

وللوصول إلى هذا الإصلاح، عادة ما يتم اللجوء إلى رفع دعوى قضائية يبادر بها الطرف المتضرر والمعروفة بدعوى الإثراء بلا سبب (المطلب الأول).

ولذا، إذا كانت الدعوى هي الأداة التي بها يسترد المتضرر حقه، فإن التعويض المستحق في نتيجة الإثراء بلا سبب يعد الهدف النهائي للدعوى. هنا، تكون مسؤولية المثري محصورة في تعويض المتضرر بما يعادل الضرر الذي لحق به، وذلك بمقدار ما تم تحقيقه من إثراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى الإثراء بلا سبب

تنشأ الدعوى القانونية من لحظة وقوع حادثة الإثراء بلا سبب، والهدف من إقامة مثل هذه الدعوى هو مطالبة المستفيد بالتعويض، على الرغم من وجود خلافات بين الفقهاء حول خصائص هذا النوع من الدعاوى (الفرع الأول) تظل مثلها كمثل أي دعوى أخرى تتطلب وجود طرف مدّع وطرف مدعى عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة دعوى الإثراء بلا سبب

في القانون المدني الجزائري يكفي لاستحقاق تقديم دعوى الإثراء بلا سبب أن يتحقق فقر نتيجة هذا الإثراء وأن ينعدم الأساس القانوني الذي يبرره، مما يعطي الحق للمتضرر لمطالبة المستفيد بالإثراء بالتعويض.

سيتم تعزيز هذا الأمر من خلال دراسة الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب (أولاً)، وعبر النظر في الزامية بقاء الإثراء موجوداً عند رفع الدعوى (ثانياً).

أولاً- الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب

إن الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب تعني أن هذه الدعوى تصبح قابلة للتطبيق كحل بديل أو أخير حين لا تتوفر دعاوى أخرى يمكن اللجوء إليها.

بمعنى آخر، يُنظر لهذه الدعوى كآلية قضائية يتم استخدامها فقط عند عدم وجود أساس قانوني آخر يُمكن من خلاله المطالبة بالحقوق، لضمان عدم التعدي على الأطر الأخرى للقانون ولضبط استخدامها بشكل يُحافظ على مبادئ العدالة والإنصاف⁽¹⁾.

في سياق البحث عن حل فقهي متكامل، استقر الرأي على ضرورة اشتراط أن يكون الإثراء دون سند قانوني أو مبرر مشروع في دعوى الإثراء بلا سبب، هذا يعني أنه لا يمكن إقامة الدعوى إذا كان بالإمكان اللجوء لدعوى أخرى تنبثق من العقود، شبه العقود، الأفعال الضارة أو أي فعل يقع ضمن نطاق المسائل الجرمية⁽²⁾.

ويوضح الدكتور السنهوري في كتبه "الموجز" و"الوسيط" أن رجال القانون اتفقوا على أن دعوى الإثراء بلا سبب ينبغي أن تُستخدم كخيار ثانوي، أي أنه يتعين على الشخص المتضرر عدم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل القانونية الأخرى، لذا في حال وجود طريقة قانونية أخرى يمكن للمدعي أن يحصل من خلالها على حقه، يُفترض به أن يتبع تلك الطريقة أولاً⁽³⁾.

لنأخذ مثلاً لتوضيح النقطة: فلو قام شخص ما بالاستيلاء والانتفاع بمال الغير بصورة غير مشروعة، يُمكن لصاحب المال المستولى عليه أن يقاضي الجاني بناءً على المسؤولية التقصيرية وليس بدعوى الإثراء بلا سبب، وقد يكون هناك شخص آخر مُستحق لهذا المال، في هذه الحالة، من حق صاحب المال مقاضاة هذا الشخص الآخر وليس الجاني.

¹ مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 404.

² المرجع نفسه، ص 404.

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1231.

كمثال آخر، إذا اتفق طبيب مع مريض على تقديم العلاج وكان المريض مؤمناً على نفسه ضد هذا المرض، فإن الطبيب لا يحق له المطالبة بتعويض من شركة التأمين بدعوى أنه استفاد من العلاج، بل يكون التعامل المالي مباشرة مع المريض وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما⁽¹⁾.

استناداً إلى ما تم ذكره يمكن فهم دعوى الإثراء بأنها طريقة قضائية مستقلة ورئيسية تُطرح في حالات الاستفادة غير المبررة، لكن في الواقع إذا كان هناك دعوى أخرى مطروحة جنباً إلى جنب مع دعوى الإثراء، فللمدعي الحق في اختيار إما الاستمرار بدعوى الإثراء أو الاعتماد على الدعوى الأخرى.

الاختيار للدعوى الأخرى قد يعكس ضمناً أن دعوى الإثراء هي مجرد إجراء احتياطي، خاصة إذا كانت الدعوى الأخرى تعالج الإثراء كعنصر مركزي وقد حُسم الأمر بها، حيث في تلك الحالة لا يجوز للمدعي أن يطلق دعوى الإثراء⁽²⁾.

ثانياً - وجوب بقاء الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى

في النظام القانوني الفرنسي، يستلزم أساس الشروط لإقامة دعوى الإثراء بدون سبب، الحفاظ على حالة الإثراء حتى تاريخ تقديم الدعوى، في حال انتفاء هذا الإثراء قبل تقديم الدعوى تصبح حقوق الطرف المتضرر في استرداد الإثراء ملغاة، مثلاً إذا قام شخص بإجراء تحسينات على عقار يمتلكه الغير، ومن ثم دُمر العقار بحادث حريق قبل مباشرة الدعوى، فإن الحق في المطالبة بالإثراء ينتفي لأن الإثراء قد اختفى نتيجة للحريق⁽³⁾.

عند النظر في مصادر الالتزامات، نجد أن الالتزام الناتج عن فعل غير مشروع يتم تحديد مكانه في اللحظة التي يحدث فيها الضرر، بينما يُحدد الالتزام الناشئ من العقود في الوقت

¹ رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 456.

² المرجع نفسه، ص 457.

³ مصطفى الجمال وآخرون، المرجع السابق، ص 405.

الذي يُبرم فيه العقد، أما الالتزام الناشئ بموجب القانون فيُحدد عند وقوع الحدث القانوني الذي يستتبعه القانون.

وعلى هذا النحو، كل مصادر الالتزام تفترض وجود الالتزام منذ ظهور سببه، ومع ذلك تبدو قاعدة الإثراء بلا سبب مختلفة عن القاعدة العامة، إذ لا يتم تقدير قيمة الإثراء وقت حدوثه، من ثم، لا يبدو منطقياً استثناء مصدر واحد فقط -الإثراء بلا سبب- من هذا المبدأ العام⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ محمد حسنين أن المشرع الجزائري اعتمد على الرأي المُتَبَنَّى في فرنسا والذي كان معمولاً به في مصر بخصوص دعاوى الإثراء بلا سبب.

يؤكد حسنين على ضرورة بقاء حالة الإثراء مستمرة حتى لحظة تقديم الدعوى، نظراً لأن الهدف من الدعوى هو إعادة العدل والمساواة بين الطرفين، وهو أمر غير ممكن في حال انتفاء الإثراء، ويعرب عن عدم تأكده من كيفية وصول الأستاذ حسنين لهذا الاستنتاج بسبب عدم وُضوح توجيهات المشرع الجزائري بهذا الشأن⁽²⁾.

الفرع الثاني: طرفا دعوى الإثراء بلا سبب

عند توفر أركان ظاهرة الإثراء بلا سبب القانوني، يحق للشخص الذي تضرر أو "المُفْتَقَر" أن يقيم دعوى قضائية مُتعلقة بالإثراء غير المشروع، الأطراف المعنية في هذه الدعوى هما الشخص المُتضرر والشخص الذي اكتسب الثراء أو "المُثْرَى"، من الجدير بالذكر أن الأهلية القانونية للأطراف ليست شرطاً لإقامة هذه الدعوى.

¹ طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 99.

² محمد حسنين، الموجز في نظرية الالتزام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983. ص

أولاً- المدعي والمدعى عليه

1. المدعي:

في القانون، يتم تحديد المدعي على أنه الشخص المفقر، وهو الوحيد المخول له المطالبة بالتعويض، في حالة عدم قدرته على ممارسة حقوقه بنفسه لسبب من الأسباب، يحل نائبه محله لتقديم الدعوى.

نائب المفقر يمكن أن يكون وليه أو وصيه في حال كان قاصراً، أو القيم إذا كان تحت الحجر، أو أمين التفليسة إذا كان مفلساً، أو ناظر الوقف في حالة الأوقاف، بالنسبة للمفقر الذي يعتبر رشيداً وبالغاً، يكون نائبه وكيلاً يعمل نيابة عنه.

الخلف في هذا السياق يعني الشخص الذي يتلقى أو يرث الحق في المطالبة بالتعويض وينقسم إلى نوعين: الخلف العام مثل الوريث أو الدائن، والخلف الخاص مثل المحال له الحق في التعويض.

فإذا توفي المفقر، يمكن لوارثه متابعة الإجراءات القانونية للمطالبة بالتعويض. الدائنون للمفقر يمكنهم أيضاً المطالبة بالتعويض من المثرى وذلك بالاستعمال غير المباشر لحق المفقر، ومن الممكن للمفقر أيضاً أن يتنازل عن حقه في التعويض لطرف آخر، فهذه الحالة يصبح المحال إليه دائناً للمثرى⁽¹⁾.

2. المدعى عليه

هو الشخص المعروف قانونياً بالمثرى هو الذي يقع على عاتقه مسؤولية دفع التعويض المستحق للمفقر نتيجة الإثراء بلا سبب، ويتمثل من يقوم مقام المثرى في المسؤولية القانونية في شخص نائب أو خلف فعلي له.

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 986.

في حال كون المثرى دون سن الرشد، يتحمل وليه أو الوصي عنه تلك المسؤولية، وإذا كان الأمر يتعلق بوقف، يتولى الناظر مسؤولية التعويض.

أما الأشخاص الراشدين البالغين، فيكون الوكيل القانوني هو المسؤول عن الإجراءات التي قد تطلب. وعندما يتوفى المثرى، تلقى مسؤولية الإنابة على ورثته الذين يتوجب عليهم تحمل التبعات المترتبة على التعويض من الميراث⁽¹⁾.

ثانيا - الأهلية في طرفي الدعوى

لا ترتبط شروط رفع دعوى الإثراء بلا سبب بأهلية الأشخاص المعنيين بها، سواء كانوا مدّعين (المفتقرون) أو مدّعى عليهم (المثرين)، حتى الأشخاص الذين يعانون من نقص في الأهلية القانونية أو من عدم القدرة على التمييز يحق لهم أن يكونوا طرفاً في الدعوى، كمدعين أو مدعى عليهم⁽²⁾.

وهذا المبدأ مؤكّد في نص المادة 141 من القانون المدني الجزائري "كل شخص ولو كان غير مميز يثرى بدون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خساره، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد" التي تضيف شمولية وعمومية على هذه القاعدة⁽³⁾.

بينما القانون المصري ينص بوضوح على شرط الأهلية في الأطراف المتقاضية، يأخذ التشريع الجزائري مساراً مختلفاً حيث لا يجعل الأهلية شرطاً ضرورياً للمدعى عليه في الدعوى، حيث نصت المادة 179 من ق م م: "كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص. 986 و 987.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 468.

³ المادة 141، من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص عما لاحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد⁽¹⁾.

تبعاً للمادة 141 من القانون المدني الجزائري، العمومية التي تشتمل عليها لا تفرض أهليته في الطرف المدعى عليه. هذا التوجه متناغم مع المبادئ القانونية الثابتة، إذ نتناول هنا التزامات نشأت بناءً على إرادة الأشخاص كما في مسألة العقود، وليس الالتزامات المترتبة على المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فعل الخطأ وتستوجب التمييز في النية.

الشخص الملتزم عن الإثراء لا يكون قد اختار ذلك بإرادته الحرة أو بسبب خطأ ارتكبه، ولذا، الأهلية ليست مطلوبة هنا بالضرورة الركيزة الأساسية هي حالة الإثراء ذاتها، ومتى ما حدثت، ينعقد الالتزام مهما كان وضع الشخص القانوني سواء كان قادراً على التمييز أم لا⁽²⁾.

المطلب الثاني: التعويض عن الإثراء بلا سبب

ينشأ حق التعويض من وقت حصول الإثراء و تقوم الأحكام القضائية بتأكيد ذلك الحق وليس بإنشائه من جديد فالمبدأ العام هو استعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الإثراء والافتقار دون منح الدائن المفتقر أكثر مما فقد أو قل مما أغني به الغير، ومن المتفق عليه أن تقويم كل من الإثراء والافتقار يجب الأخذ في الاعتبار القيمة السوقية للإثراء والافتقار وقت وقوعهما وليس وقت الحكم أو وقت المطالبة وبهذا يكون التقدير أعدل ويعكس الواقع الفعلي للموقف المالي لكلا الطرفين.

¹ المادة 179 من القانون رقم 131 المؤرخ في 16 جويلية 1948 المنشور بمجلة الوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر (أ) الصادر في 29 جويلية 1948.

² مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 408.

الفرع الأول: حدود الالتزام بالتعويض

طبقاً لنص المادة 141 من القانون المدني الجزائري المثرى دون سبب قانوني على حساب غيره والتي نصت على ما يلي: ".....يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء"⁽¹⁾.

تشير هذه المادة الى المبادئ الأساسية للإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري، حيث يوضح النص أن الشخص الذي يثرى بدون سبب قانوني على حساب شخص آخر، يلزم بتعويض هذا الشخص الآخر بقدر ما اثرى على حسابه، يجب أن يكون التعويض في حدود القيمة الأدنى بين قيمتي الافتقار والإثراء التي لحقت بالمفتقر.

وكما تشير النصوص في الاثراء بلا سبب لا يتم حساب المثرى على خطأ ارتكبه، بل يلزم بالتعويض عن ما ناله من اثراء فعلي وبحسن نية الهدف هنا هو استعادة الوضع إلى المعقول بحيث يعاد للمفتقر ما فقده دون ان يحقق ثراء إضافيا على حساب المثرى.

الفكرة الأساسية وراء هذا النوع من المبادئ هي العدالة و منع حصول الافراد على منافع دون وجه حق قانوني وهي تعزيز لمفهوم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الناس وفق ما يحقق التوازن الاجتماعي والعدل⁽²⁾.

كما جاء في القانون المدني الجزائري والتشريعات المدنية المقارنة التي تتبنى مبدأ التعويض بأن يكون التعويض عن الاثراء بلا سبب محدودا بحجم الخسارة التي لحقت بالمفتقر أو بقيمة الاثراء الذي استفاد منه المثرى في شكل تعويض لا يتجاوز الخسارة التي تكبدها المفتقر، وفي الوقت نفسه لا يلزم المثرى بدفع اكثر مما حققه من اثراء أن هذا التوجيه القانوني يحمي كلا من المفتقر والمثرى من الغبن ويحافظ على العدالة والتوازن، وبالتالي لا يعتبر

¹ المادة 141، من الأمر 58-75، سبق ذكره.

² محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام _ الواقعة القانونية) ، ج 2 ، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع ، الأردن، 2008، ص 265.

التعويض غنى لأحد الطرفين على حساب الآخر وإنما هو إعادة الوضع إلى ما يقرب من الحالة العادلة والمنصفة، إذا لزم الأمر بأن يرد المثرى أكثر مما كسب ليصبح بدوره مفتقراً بسبب الإثراء، وهو ما تعمل القوانين على تلافيه لضمان الإنصاف لجميع الأطراف المتضررة⁽¹⁾.

في حالة دعوى الإثراء بلا سبب، الشخص الذي استفاد (المثرى) واثري على حساب شخص آخر (المفتقر) بشكل غير مشروع يلتزم بتعويض بقدر الخسارة التي لحقت بالمفتقر فقط، فإذا كانت الخسارة التي لحقت بالمفتقر 1000 دينار جزائري، وكان إثراء المثرى 2000 دينار جزائري، فإن القانون يلزم المثرى بدفع تعويض يعادل حجم الخسارة الفعلية التي تكبدها المفتقر وهي 1000 دينار جزائري فقط ولا يطالب بمبلغ أثرائه الكامل الذي هو 2000 دينار جزائري، وذلك لضمان عدم إثراء المفتقر على حساب المثرى.

وعلى العكس من ذلك إذا كان الإثراء لا يتجاوز مبلغ 500 دينار جزائري في الوقت الذي تكون فيه الخسارة مبلغ 1000 دينار جزائري، فإن الدائن لا يلتزم بأكثر من 500 دينار جزائري، أما إذا تعادلت قيمة الإثراء 1000 د ج وقيمة الإفقار 1000 د ج التزم المثرى برد القيمة ذاتها⁽²⁾.

الفرع الثاني: تقدير الإثراء والافتقار

إن المقاربات المختلفة في تقدير الإثراء بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي تبرز الفروق القانونية الهامة في التعامل مع مسألة الإثراء بلا سبب.

في الجزائر كما أوضحنا، يتم تقدير الإثراء في الوقت الذي حصل فيه، أي عند وقوع واقعة الإثراء نفسها، القاضي هو من يقوم بتحديد هذه القيمة ويُعد هذا التقدير مستقلاً مع الأخذ

¹ عبد الرزاق احمد السنهاوري، المرجع السابق، ص 1178 و1179.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 471.

في الاعتبار التعويضات الأخرى مثل التعويض عن التأخير في الدفع والمصروفات القانونية، هذا يعني أن التقدير يجب أن يكون ملائماً للظروف التي كانت قائمة وقت تحقق الإثراء.

من ناحية أخرى وفقاً للقانون الفرنسي، يتم تقدير قيمة الإثراء وقت رفع الدعوى⁽¹⁾، هذا الفرق زمني يمكن أن يكون له أثر كبير في قيمة التعويض بالنظر إلى التغيرات التي قد تطرأ على القيم المالية أو السوقية.

بالنسبة لتقدير الافتقار، يتم ذلك وقت النطق بالحكم، شبيهاً بما يتم في المسؤولية التقصيرية حيث يأخذ القاضي في الاعتبار الوضع الراهن والخسائر الفعلية للشخص المتضرر. كل نظام قانوني له مبادئه ومعاييره الخاصة لضمان تحقيق العدالة والتعويض العادل بناءً على الظروف المحيطة بكل حالة.

أولاً- كيفية تقدير الإثراء

هناك مفاهيم مختلفة للإثراء التي قد تخضع للتقدير في حالة إثراء بلا سبب، يتم تقدير الإثراء بطرق مختلفة اعتماداً على طبيعته

1. الإثراء النقدي

يقدر هذا الإثراء بالقيمة المالية التي أضيفت فعلاً إلى ثروة المثرى، لو تلقى شخص مبلغاً من المال عن طريق الخطأ فالقيمة المالية للإثراء ستكون هو المبلغ نفسه الذي استلمه، في هذه الحالة يتم تقدير قيمة الإثراء بحسب ما يعرف بأجرة المثل.

¹ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 160.

2. الإثراء على شكل منفعة أو استخدام

وهو التعويض الذي يحدد بناء على القيمة السوقية للمنفعة المستحقة، مثل تقدير قيمة إيجار منزل سكن دون عقد إيجار مشروع أو تحديد تكلفة استهلاك النور و الماء الذي تم بواسطة اسلاك أو مواسير مملوكة للمثري دون وجه حق⁽¹⁾.

3. الإثراء السلبي

يتحقق عندما يوفر المثري على نفسه نفقات كانت ستتكد لولا إفادته غير المشروعة، على سبيل المثال لو تمكن شخص من تجنب دفع تكاليف اصلاح شيء ما لأن غيره قام بذلك عن طريق الخطأ، فإن قيمة الإثراء تقدر بالمبلغ الذي وفره⁽²⁾.

4. الإثراء في حالة التحسينات

حالة التحسينات التي يقوم بها المفتقر على مال المثري ، مثل القيام بترميمات أو بناء طبقات جديدة، يتم تقدير الإثراء بمقدار ما زاد في قيمة المال بسبب تلك التحسينات، من المهم هنا التأكيد على أن القيمة المُحتسبة لا تتعلق بما أنفقه المفتقر على التحسينات بل بقيمة الفائدة الفعلية التي اكتسبها مال المثري.

إذا كان الإثراء ناتجاً عن عمل أو خدمة قدمها المفتقر كالأمثلة التي ذكرت، فإن الإثراء يُقدر بقاعدة قيمة الفائدة التي تحققت للمثري من جراء ذلك العمل أو الخدمة.

وليس بالضرورة ما كان سيحصل عليه المفتقر لو تم الاتفاق على تعويضه، بل القيمة الحقيقية للمنفعة التي حصل عليها المثري.

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 460.

² أحمد حشمت أوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، الجزء الأول، القاهرة، 1954، ص 460.

الأساسي في كل هذه الحالات هو تقدير قيمة الفائدة التي حاز عليها المثرى بطريقة غير مشروعة و مطالبته بردها للخروج من حالة الإثراء بلا سبب . الهدف هو إعادة المتضرر إلى وضعه المادي الأصلي قدر الإمكان.

ويلاحظ أن القاضي عليه أن يخصم من قيمة الإثراء ما يكون المثرى قد أنفقه من مصروفات للحصول على هذا الإثراء و يكون هذا وفقا للقواعد العامة⁽¹⁾.

ثانيا - كيفية تقدير الافتقار

الافتقار يتم تقديره بطرق مماثلة لتقدير الإثراء ولكن من وجهة نظر المفتقر، و ذلك كما يلي:

1. الافتقار على شكل مبلغ نقدي

يتم تقدير الافتقار بنفس مبلغ الإثراء إذا كان الإثراء نقدياً، هذا يعني أن إذا أعطى شخص مبلغاً من المال لآخر بلا سبب قانوني فإن المفتقر يُعتبر قد فقد مبلغاً مماثلاً لما اكتسبه المثرى، وينبغي للمفتقر أن يحصل على التعويض بمقدار ذلك المبلغ بالإضافة إلى الفوائد من يوم المطالبة القضائية.

2. الافتقار على شكل تحسينات

إذا قام المفتقر بإجراء تحسينات على مال المثرى، مثل ترميم أو بناء، يُقدر الافتقار بقيمة ما أنفقه المفتقر على التحسينات، ولكنه سيحصل على أقل القيمتين: إما الزيادة في قيمة مال المثرى بسبب التحسينات أو التكلفة التي تكبدها المفتقر لإجراء التحسينات⁽²⁾.

¹ إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 664.

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص ص. 445 و 446.

3. الافتقار على شكل منفعة

إذا استهلك المثرى منفعة بدون عقد قانوني، مثل استخدام ممتلكات المفقر أو استفاد من خدماته بدون مقابل، يقدر الافتقار بقيمة المنفعة التي تحققت للمثرى نتيجة ذلك⁽¹⁾.

4. الافتقار على شكل خدمة أو عمل

في حالة قيام المفقر بعمل أو خدمة، يتم تقدير الافتقار بناءً على القيمة التجارية للخدمة أو العمل في حالة ارتباطها بمهنة المفقر، أو يُقدر بناءً على النفقات التي تحملها المفقر والربح المعقول الذي فاته بسبب قيامه بهذا العمل أو الخدمة.

الهدف من هذه التقديرات هو تحقيق التوازن والعدالة بين المثرى والمفقر، ولضمان عدم إثراء شخص على حساب آخر بدون وجه حق.

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 1339.



الفصل الثاني:

تطبيقات الإثراء بلا سبب



ذكر المشرع الجزائري تطبيقين رئيسيين لمبدأ الإثراء بلا سبب، وهما الدفع غير المستحق الذي تضمنته المواد من 143 إلى 149 من القانون المدني، والفضالة الموضحة بالمواد من 150 إلى 159 من نفس القانون⁽¹⁾، التميز الأساسي للتطبيق الأول يكمن في أن الربح الذي يتحقق يساوي بالضرورة حجم الخسارة.

وفيما يخص التطبيق الثاني، يتم تحديد التعويض على أساس الخسارة حتى لو زادت عن حجم الربح، وهو ما يخالف القواعد العامة.

سنتطرق إلى هذين التطبيقين بتفصيل أكثر في بحثين منفصلين، الأول مخصص للدفع غير المستحق والثاني للفضالة.

¹ تكلم المشرع الجزائري عن التطبيقات أخرى في هذه القاعدة: كالبناء والغراس في أرض الغير، (م 783 ق م ج) والتساق منقول بآخر (م 791 ق م ج) واسترداد المصروفات التي أنفقها الدائن على مال مملوك للغير (م 839 ق م ج).

المبحث الأول: الدفع غير المستحق

تنص المادة 143 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الذي استلم مبلغاً أو أداءً لا يستحقه كديون، منوط به قانوناً إعادة ما استلم.

إلا أنه لا يُطلب منه إرجاع المبلغ إذا كان على علم بأن هذا الأداء غير مستحق عندما تم الدفع، ما لم يكن هذا الشخص يفتقر إلى الأهلية التامة أو كان قد تم إجباره على الدفع⁽¹⁾.

كما أن الدفع غير المستحق يعد تطبيقاً محدداً لمبدأ الإثراء بلا سبب، حيث يقوم الفرد الذي يتلقى ما لا ليس له الحق فيه بالإثراء على حساب الغير دون سبب مبرر.

سوف نبحث في الفقرات التالية عن الشروط اللازمة لوجود الدفع غير المستحق، تلاها الأحكام والإجراءات المتعلقة به، مستفيضين في كل منها على حدة.

المطلب الأول: شروط الدفع غير المستحق

لا تكتمل دعوى الإسترداد غير المستحق إلا إذا تحققت ثلاثة شروط أساسية: أولاً، يجب أن يكون هناك وفاء للدين (الفرع الأول)، لا بد من أن يكون هذا الأداء غير مستحق (الفرع الثاني)، كما ينبغي أن يكون الشخص الذي أدى الدين قد فعل ذلك وهو يعتقد بصدق أنه ملزم بالدفع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قيام الشخص بالوفاء

"الوفاء" في هذا السياق على أنه أي فعل يُعد تنفيذاً قانونياً، مثل قيام الشخص بأداء ما يظن أنه دين مترتب على عاتقه، بغض النظر عن الطريقة التي تم بها هذا الأداء، سواء كانت بتقديم نقد أو مقابلات عينية، كعقار أو بأداء خدمة معينة من قبل المدين⁽²⁾.

¹ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 248.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 477.

وفي القانون المدني الجزائري، تكمن الجوهرية في أن يُقدم الشخص المطالب بدين على إتمام هذا الدين الذي يعتبره من واجباته، ويتوجب على من يقوم بتنفيذ الالتزام أن يحمل على عاتقه مهمة إثبات قيامه بهذا الفعل، وذلك في المواقف التي يتم فيها إنكار الوفاء من قبل الطرف الدائن، ونظراً لكون الوفاء يشكل عملاً قانونياً، فإنه يستوجب الخضوع للأصول القانونية الراسخة فيما يتعلق بإثبات الأفعال القانونية⁽¹⁾.

يُشار إلى أنه في حال عدم اكتساب التصرف القانوني لخاصية الوفاء، فإن قاعدة الرجوع فيما دُفع بغير حق لا تنطبق، وإنما يُطبق المبدأ العام للإثراء بلا سبب كما هو مُقرر في نص المادة 141 من ق م ج الذي وُضح سابقاً.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى الشخص الذي يقوم بالوفاء نية الإهداء للمستفيد بمبلغ الوفاء، لأنه في حال لم تكن نيته الإهداء واضحة، يعتبر الأداء هبة إذا كانت نية الإهداء هي السبب وراء العطية⁽²⁾.

يعتبر الأداء صحيحاً بموجب الهبة ولا يتطلب الأمر إعادة ما تم أدائه (المادة 143 / 2 ق م ج)⁽³⁾.

الفرع الثاني: الوفاء بدين غير المستحق

يُعتبر هذا الشرط بمثابة توضيح بأنه عندما يكون الوفاء صحيحاً لا يُمكن للدائن استعادة ما قُدم له من وفاء. لابد من عدم توافر أحد أركان الوفاء لكي يجوز طلب استرداد ما تم أدائه، ومن أهم هذه الأركان ركن السبب الذي نلفت الانتباه إليه هنا.

¹ معيزر حدة، المرجع السابق، ص 52.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص. 477 و 478.

³ حيث نصت المادة 143 ف 2 من ق م ج على: "غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء".

كما تُشير المادة 144 من القانون المدني الجزائري إلى أنه "يُمكن استرداد المدفوع بغير حق إذا تم الوفاء من دون تحقق سبب التزام مُنفذ أو إذا زال سبب الالتزام بعد تنفيذه⁽¹⁾."

تحقق السبب هو العامل الذي يجعل الوفاء بدين غير مستحق ويتساوى في ذلك الحالتين؛ سواء إذا كان السبب لم يتحقق أصلاً، أو إذا كان قد تحقق ولكنه زال بعد ذلك.

وسوف نتناول هاتين الحالتين بالشرح كما يلي:

أولاً- الوفاء بدين غير مستحق وقت الوفاء

لا يكتسب الدين صفة الاستحقاق، ولذلك تكون المطالبة بإعادته مبررة ضمن ثلاث حالات محددة هي:

1. إن لم يكن للدين وجود أصلاً:

يعتبر أن الدين غير قائم في حال كان محض خيال ولا يستند إلى واقع، أو كان نتاج عقد ملغى قانونياً، أو إذا تعلق الأمر بدين طبيعي غير محول إلى دين مدني قانوني، ثم يقدم المدين على تسديده ظناً منه بأنه ملزم به⁽²⁾.

مثل أن يسدد وارث ديناً يظن أنه مستحق على الميراث، ثم يكتشف بعد ذلك أن الدين غير موجود في الأساس، أو كأن يقوم وارث بتنفيذ تعليمات وصية ثم يعرف لاحقاً أن الموصي قد قام بتعديلها بوصية جديدة تلغي الأولى⁽³⁾.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 478.

² عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 537.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 478.

2. إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق

يصبح الدين غير واجب الأداء في الوقت الذي يُقدم فيه إذا كان هذا الدين قد تقرر بناءً على حدوث شرط معين لم يقع بعد، أو إذا كان مشروطاً بميعاد لاحق لم يأت وقته، أو إذا كان الدين يتعلق بأمر سينشأ مستقبلاً ولم يتكون بعد. هذه الديون تخص تلك الالتزامات التي تتوقف على أحداث محتملة، التي لم تحن ساعة إنجازها بعد⁽¹⁾.

كما أشرنا، يُعد الدين معلقاً على شرط لم يتحقق بعد، وفي حال أداء الدين من قبل المدين قبل وقوع هذا الشرط، فإن له الحق في استعادة ما دفع بموجب القانون. على سبيل المثال، إذا قام (أ) بدفع دين لـ (ب) دون معرفته بأن وجوب دفع هذا الدين مرتبط بشرط محدد ك وفاة جد (ب)، أو نجاح (ب) في امتحان، ففي كلا الحالتين يُعتبر الدفع الذي تم قبل تحقق الشرط دفعاً غير مستحق⁽²⁾.

إذا نظرنا في الأمر، نجد أنه يمكن تلخيص الوضع بأن الدين إذا كان مؤجلاً ولم يحن وقت استحقاق الدين أو لم ينشأ بعد، فهناك احتمالين أساسيين لهذا الأمر:

- الاحتمال الأول: يكون الدين مشروطاً بظرف معين لم يظهر بعد ما إذا كان سيتحقق أم لا، وفي هذه الحالة إذا قدم المدين المال قبل تحقق ذلك الشرط، أو حتى بعد حدوثه، هنا تحدث المادة 144 من ق م ج عن إمكانية استرداد المدفوع إذا تم السداد دون أن يحين استحقاق الالتزام بعد، أو في حالة زوال السبب الذي أقيم الالتزام من أجله في الأساس والتي تقول: "يصح استرداد المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذ الالتزام لم يستحق بسببه أو الالتزام زال سببه".

¹ المرجع نفسه، ص 478.

² محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام (المصادر - الأحكام - الإثبات)، د. د. ن. مصر (القاهرة)، 2007، ص.

- أما الاحتمال الثاني: يتمثل في حالة قيام المدين بالدفع قبل الميعاد المحدد لاستحقاق الدين، وهو غير عالم بموعد هذا الاستحقاق. في القانون المصري - كما في المادة 183 من قانون المعاملات المدنية.

يُشترط رد الدين في تلك الحالة، بينما في القانون الجزائري لا تتوجب إعادة الدين في مثل هذه الظروف، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 146 من ق م ج⁽¹⁾.

3. وجود الدين لكنه انقضى قبل الوفاء به

قد ينتهي الدين لأسباب مختلفة مثل المقاصة، التقادم، اندماج الذمة المالية⁽²⁾، أو إذا انتفى سبب الدين بأثر رجعي كما هو الحال في العقود الباطلة⁽³⁾.

على سبيل المثال، يقوم وريث بسداد دين خلال حياة المورث، ولاحقاً يكتشف دليلاً على دفع المورث لذات الدين، فيضطر لدفعه مرة أخرى، يتم ملاحظة أنه عندما يؤدي شخص ديناً قبل استحقاقه دون أن يكون هناك خطأ في فعل الدفع، حيث كان تحت التزام بالدفع في ذلك الوقت، تنشأ قرينة قانونية تفيد بوجود غلط من جانب المدين وتعفيه من مسؤولية تقديم البرهان على ذلك الخطأ⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: إعتقاد الموفى بوجوب قيامه بالوفاء

من الضروري ألا يقتصر الأمر على مجرد دفع الدين الذي لم يُستحق الوفاء به، بل وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري، يجب أن يكون الشخص الذي قام بالوفاء قد تصرف تحت

¹ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 248.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 479.

³ إذا تقرر إبطال العقد فإنه يزول سبب الدين ويسترد الدافع ما دفعه، هذا ما نصت عليه المادة 103 ق م ج "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو بطلانه فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل...".

⁴ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 285.

تأثير غلط، أي بمعتقد خاطئ بأنه مُلزم قانونًا بسداد ذلك الدين، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الذي سدد الدين أن يثبت أن نيته لم تكن الإحسان أو الهبة⁽¹⁾.

أقر المشرع الجزائري دعمًا كبيرًا لصالح الشخص الدافع من خلال تأسيس قرينة قانونية تقضي بأن أي شخص يقوم بالدفع دون وجوب لا بد أن يكون تحت وهم خطأ، ينبع هذا المنطق من الافتراض بأنه من غير المعقول لشخص أن يقوم بسداد دين لا يتوجب عليه سداؤه إلا إذا كان مخطئًا بشأن متطلبات القانون أو وقائع الحال⁽²⁾.

يُعامل الخطأ في هذا السياق على أنه حقيقة مسلم بها، مما يعفي الشخص الذي قام بالدفع من مسؤولية إثبات ذلك الخطأ، يكفي أن يظهر الشخص الذي قام بالدفع أنه في وقت الدفع لم يكن هناك دين يتوجب السداد، كي تثبت صحة القرينة القانونية، مما يتيح له الحق في الطعن في الدفع الذي تم بناء على الخطأ، الإكراه، أو عيب في الأهلية.

هكذا يتغير وضع الدفع من كونه عملاً قانونيًا يُسفر عن إثراء مشروع إلى حالة مادية لا تبرر هذا الإثراء، ومن ثم يُصبح مشروعًا للمدفع له باسترداد المبالغ التي دفعت بلا حق⁽³⁾.

يحق للشخص الذي قدم الدفع (الموفى) أن يطالب باسترداد ما أداه إذا تبين أنه قام بالدفع عن طريق الخطأ، أما بالنسبة للمستقبل للدفع (الموفى له)، فلا يُطلب منه إثبات عدم علمه بحال الدافع؛ وهذا ينطبق سواء كان الموفى له على دراية بأن الدافع ليس ملزمًا بالدين أم لا، أي سواء كان حسن النية أو سيئها، فيكون ملزمًا بإعادة ما تسلمه في كلتا الحالتين.

ومع ذلك، فإن قرينة الخطأ ليست حتمية ويمكن دحضها إذا تمكن الموفى له من إثبات أن الموفى كان على علم بأنه ليس ملزمًا بتلك الدين وقت الدفع، فإذا أثبت الموفى له أن

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 285.

² دربال عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

³ نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن بلقاسم، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 300.

الموفي قد قام بإرادته وبدون اكراه بدفع مال لا يستحقه الآخر مثل التبرع، فتقوم قرينة لصالح الموفى له تفيد بأن الدفع كان له سبب مقبول، كالرغبة في التبرع أو الرغبة في تسوية دين طبيعي، وبالتالي في هذه الحالة لا يحق للموفي استرجاع ما قدمه بمحض اختياره⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أحكام الدفع غير المستحق

الدفع غير المستحق يُعد تطبيقاً لمبدأ عدم الإثراء بلا سبب المشار إليه سابقاً، حيث أن قيمة الخسارة التي يتحملها الدافع - أو الدائن - تعادل تماماً قيمة الاستفادة التي حصل عليها المدفوع له - أو المدين، ويجب على المدين في هذه الحالة أن يُعيد ما استلمه.

إن توافرت الشروط المحددة للدفع غير المستحق، يحق للدافع، الذي تكبد خسارة، أن يرفع دعوى قضائية ضد المستفيد بغية استرداد ما قد دفع، هذه الدعوى عادة ما تكون شخصية إذا كان ما دُفع نقوداً أو سلعاً قابلة للتبديل؛ ويمكن أيضاً أن تكون دعوى عينية عندما ينقل الدافع ملكية شيء محدد بالذات، حيث يسعى من خلالها للمطالبة بحق الملكية. بالإضافة إلى ذلك، سوف نناقش بشكل لاحق المدة القانونية التي من خلالها يمكن للدعوى أن تسقط أو تبقى قائمة⁽²⁾.

الفرع الأول: دعوى استرداد غير المستحق

دعوى الاسترداد غير المستحق هي وسيلة قانونية تتيح للدافع استرجاع ما قام بدفعه بدون حق، وكما ذكرنا هذه الدعوى يمكن أن تختلف في تفاصيلها وطبيعتها اعتماداً على نية الشخص الذي استلم الدفعة.

لو كان المستلم حسن النية، أي أنه لم يكن يعلم بعدم استحقاقه للمبلغ أو الشيء المدفوع، فقد يجد أن له حق في الاحتفاظ ببعض الفوائد التي قد تكون نشأت حتى وقت الاكتشاف أو لو كان استخدام الشيء المدفوع عن حسن نية.

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 272.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1320.

من جهة أخرى، إذا كان الحائز سيء النية أي كان يعلم بأنه لا يستحق ما تلقاه فإنه عادة ما يُطلب منه إعادة المبلغ أو الشيء مع كل الفوائد، ويمكن أن يكون مسؤولاً حتى عن الأضرار التي قد تنشأ⁽¹⁾.

أولاً- إذا كان الموفي له حسن نية

إذا كان الموفي له حسن النية وفقاً للمادة 147 من القانون المدني الجزائري، هذا يعني أنه كان يعتقد بصدق أنه يستحق ما تلقاه عند استلام الدفعة أو الشيء. ويجدر بنا الإشارة إلى أن حسن النية يُفترض أصلاً، ويقع عبء الإثبات على من يدعي سوء النية للطرف الآخر.

بمعنى آخر، إذا أراد الموفي (الدافع) أن يثبت أن الموفي له كان سيئ النية وبالتالي يستحق العقاب أو يجب عليه رد المزيد من الأمور كالفوائد أو الأرباح التي كان يمكن أن تنجم عن استخدام الشيء المدفوع، فإنه يجب عليه إثبات ذلك.

وما يعنيه القانون هو أنه في حالة حسن نية الموفي له، ليس عليه إلا أن يعيد مبلغ أو الشيء المدفوع له فقط، دون زيادة أو أي أعباء مالية إضافية - حيث أن اعتقاده كان بأن ما استلمه كان حقاً له ولم يكن لديه سبب للاعتقاد بغير ذلك.

هذه الأحكام تصب في مصلحة العدالة وتضمن عدم تحميل الأشخاص أكثر من اللازم بسبب أخطاء لم يكونوا على علم بها، وتقدم الحماية للأفراد في العلاقات التعاقدية لاسيما مع وجود نزاعات حول الدفعات غير المستحقة⁽²⁾.

¹ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 254.

² محمد حسنين، المرجع السابق، ص 228.

1. إذا كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية

في حالة الدفع غير المستحق الذي يشمل نقوداً أو أشياء مثلية، يلزم القانون الموفى له، أي الشخص الذي استلم الدفع، برد المقدار الذي تلقاه. لا يطلب منه القانون أن يعيد أي زيادة قد تنشأ عن تغيير سعر النقود أو قيمة الأشياء، ولا يُطلب منه رد أي ثمار أو فوائد تتعلق بها إن كان حسن النية، أي لم يكن على علم بحقيقة الدفع غير المستحق.

وفقاً للمادة 837 من القانون المدني الجزائري، يتم اعتبار الحائز حسن النية مالكا للثمار التي حصل عليها طالما ظل حسن النية. يمكن اعتبار الثمار الطبيعية أو الصناعية مقبوضة ومملوكة له من يوم فصلها أو جنيها. أما الثمار المدنية، كالإيجار مثلاً، تعتبر مقبوضة بشكل يومي.

إذا تغيرت نية الموفى له وأصبح سيء النية، سواء بسبب رفع دعوى أو حتى قبل ذلك، يصبح مسؤولاً عن إرجاع كل الثمار التي قبضها أو التي كان ينبغي له أن يقبضها منذ اللحظة التي ساءت فيها نيته إلا أنه حتى في حالة سوء النية، يسمح له القانون باسترداد النفقات التي أنفقها فعلياً في إنتاج تلك الثمار⁽¹⁾.

القواعد هنا تهدف للتوازن بين حقوق ومسؤوليات كلا الطرفين في حالة الدفع غير المستحق، وهي تُظهر الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل استعادة المبالغ أو الأشياء المدفوعة بغير وجه حق، مع الأخذ بعين الاعتبار نية الفرد فيما يخص الثمار أو المنافع المترتبة على الأصل.

2. إذا كان المدفوع عينياً معين بالذات

عندما يكون الدفع غير المستحق لعين معينة بالذات، فإن الأحكام تختلف بناءً على ما إذا كانت العين لا تزال في ذمة الموفى له أم لا. وفقاً للمادة 835 من القانون المدني الجزائري، إذا كانت العين لا تزال موجودة، يجب على الموفى له إعادتها، إذا تم بيعها يجب عليه رد

¹ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 228.

الثلث الذي حصل عليه من البيع. وإذا خرجت من ذمته لسبب آخر غير البيع، مثل التلف الكامل أو الهلاك، فلا يُطلب منه إعادة شيء من هذه العين، ولكن يمكن للمالك الأصلي المطالبة بالعين من الشخص الذي انتقلت إليه وفقاً لقواعد الحيابة.

الأمر معقد إذا تعلق بالمنافع، حيث إن الموفى له حسن النية له الحق في الاحتفاظ بالثمار التي حصل عليها إلى اليوم الذي يثبت فيه أن نيته أصبحت غير حسنة، سواء برفع دعوى أو بظهور دليل على ذلك.

وبالنسبة للمصروفات الناتجة عن العين، يتم التفريق بين المصروفات الضرورية والنافعة والكمالية. حيث يتم استرجاع المصروفات الضرورية كلياً، وفي حالة المصروفات النافعة يخير المالك بين أدنى القيم - قيمة المنفعة للموفى أو التكلفة على الموفى له، أما المصروفات الكمالية فلا يتوجب استردادها من قبل الموفى له، وقد يختار المالك استبقاء ما أُضيف بدفع قيمته.

الأسس القانونية هنا تقوم على حق المالك في استعادة الملكية، ولكن أيضاً على حماية الأشخاص الذين اكتسبوا أشياء بحسن نية، يتم الحفاظ على العدالة في التعامل مع الموفى لهم وأصحاب الحق الأصليين، وإعطاء الحق لكل طرف في أخذ ما يستحقه وفقاً للقانون.

بقاعدة عامة، الشخص الذي يستلم شيئاً بصورة غير مستحقة يلزم قانوناً بإعادته للمالك الأصلي. أما الحالات الخاصة التي نظرت فيها قوانين مثل المواد المذكورة في القانون المدني الجزائري تتعلق بظروف معينة مرتبطة بهذا الدفع غير المستحق.

أ. **الهلاك والتلف:** إذا تلف الشيء أو تهدم بدون خطأ من الموفى له، فهو لا يكون مسؤولاً إلا بالقدر الذي انتفع به جراء ذلك التلف. يعني ذلك إن كان قد أعاد استخدام بقايا ممتلكات في بناء جديد على سبيل المثال، قد يسأل عما انتفع به من هذا الإعادة⁽¹⁾.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 48.

ب. الثمار: الموفى له يمكنه الاحتفاظ بالثمار التي قبضها حتى يوم رفع الدعوى، لأن في هذا اليوم يعتبر زوال حسن نيته، لكن إذا زالت حسن نيته قبل ذلك، فلا يحق له الاحتفاظ بالثمار منذ زوال حسن نيته⁽¹⁾

ج. المصروفات: يتم التمييز بين المصروفات الضرورية، التي يجب استردادها كلياً، والنافعة، التي يمكن للمالك أن يخير بين استرداد المبلغ الذي أنفق أو قيمة الزيادة في قيمة الشيء نتيجة هذه المصروفات.

أما المصروفات الكمالية، فلا يحق لمن أنفقها المطالبة بها، لكن يجوز له إزالة التعديلات التي أجراها ما لم يختار المالك استبقاءها⁽²⁾.

د. الانتفاع بالشيء: كما ذكرت، الموفى له حسن النية لا يُطلب منه تعويض عن انتفاعه بالشيء عندما يُعيده، لأنه انتفع به وفقاً لما اعتقد أنه من حقه.

هذه الأحكام تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق المالكين وحماية الأشخاص الذين يتصرفون بحسن نية، وتضمن للمالك استرجاع ما هو له، وفي الوقت نفسه لا تتقل كاهل الموفى له بديون غير عادلة إن كان يعمل بجهل دون قصد للإضرار⁽³⁾.

ثانياً - إذا كان الموفى له سيء النية

حالات الموفى له سيء النية مختلفة، والقانون يتعامل معها بشكل مُغاير عما لو كان حسن النية. وفق المادة 174 من القانون المدني الجزائري، الشخص الذي يحوز شيئاً وهو يعلم أنه ليس من حقه يُعتبر سيء النية وعلى هذا الأساس يتحمل مسؤوليات إضافية عند الردّ.

¹ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 229.

² نصت المادة 840 ق م ج على أنه: "يجوز لمن تلقى حيازة من مالك أو حائز سابق وأثبت أنه دفع إليه ما أنفق من المصاريف أن يطالب بها من يسترد الشيء".

³ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 287.

الموفي له سيء النية مطالب بأن يرد الشيء نفسه، وكذلك جميع الأرباح التي جناها منه، أو الأرباح التي كان يُمكن أن يجنيها لو أنه استخدم الشيء بشكل لائق، وذلك منذ يوم الوفاء، أو منذ اليوم الذي أصبح فيه سيء النية، هذا التوجه في القانون يعكس رغبة في ردع الأفراد عن الحياة غير الشرعية ويُعزز مفهوم النزاهة في التعاملات.

فإذا كان هناك شخص تسلم شيئاً ليس من حقه وكان يعرف هذا الأمر واستمر في تحقيق الربح من ذلك الشيء، فإن عليه ليس فقط إعادة الأصل، ولكن أيضاً الربح الذي تحقق منه أو الذي كان من الممكن تحقيقه إذا كان قد أخل بالتزاماته بالحفاظ على ذلك الشيء أو استخدامه بشكل مناسب.

ليس هذا فحسب، بل أن الرد يجب أن يشمل كل الفوائد المادية المترتبة على الحياة، وذلك في محاولة لضمان عدم تحقيق الموفي له سيء النية أي منفعة غير مشروعة من الأموال أو الأصول التي حصل عليها بغير حق.

1. إذا كان المدفوع نقوداً أو مثليات

في سياق الدفع غير المستحق الذي يكون عبارة عن نقود أو مثليات (أشياء يمكن تعويضها بنفس النوع والجودة)، يكون هناك تبعات مختلفة عند الرد:

أ. بالنسبة للنقود، يكون الموفي له ملزماً بتعويض الموفي عن أي تغير في قيمة النقد إذا حدث أثناء الفترة التي كانت النقود فيها بحوزته. إذا كان القانون يسمح بذلك، يجب عليه أيضاً دفع فوائد تعكس الضرر الناتج من التأخير في رد هذه النقود.

ب. أما في حالة المثليات، فيُطلب من الموفي له أن يرد الكمية التي تسلمها من الأشياء المثلية.

المادة 186 من القانون المدني الجزائري تنص على ضرورة تعويض الضرر الناتج عن التأخير في الوفاء بالالتزام إذا كان محل الالتزام عبارة عن مبلغ محدد من النقود وتأخر المدين في الوفاء بهذا المبلغ عند رفع الدعوى⁽¹⁾.

هذه الأحكام تضمن أن الموفى يتم تعويضه ليس فقط بالمبلغ المدفوع بل وأيضاً بأي ضرر مادي إضافي نتج عن تأخير الرد أو تغيير في القيمة. هذا يفرض نوعاً من المسؤولية المالية على المتلقي غير المشروع للأموال أو الأشياء لضمان العدالة للطرف الآخر.

2. إذا كان المدفوع عينيا معيناً بالذات

عندما يستلم شخص ما شيئاً بدون وجه حق، يكون هناك مجموعة من الالتزامات التي يجب أن يقوم بها هذا الشخص. وفقاً للقانون المدني الجزائري وكما تشير المادة 147، يجب على الموفى له:

- أ. العين: استرداد العين بحالتها ما دامت قائمة في ذمته⁽²⁾.
- ب. الثمار والأرباح: رد الثمار والأرباح التي قبضها وتلك التي قصر في قبضها. وله الحق في استرداد المصروفات التي أنفقها في إنتاج هذه الثمار⁽³⁾.
- ج. المصروفات: إذا كانت المصروفات ضرورية يجب استردادها، وإذا كانت نافعة يجب رد أقل قيمتين بين قيمة المصروفات أو قيمة ما زاد في العين بسبب هذه المصروفات، أما المصروفات المتعلقة بالتحسينات الجمالية أو الكمالية فلا تسترد⁽⁴⁾.
- د. خروج العين: إذا تم التصرف في العين بمقابل، للموفى خيار استرداد قيمتها أو الثمن، إذا كانت العين قد خرجت من ذمة الموفى له تربعاً، يجب رد العين بعينها، إلا إذا استحق المتصرف إليه العين بالتقادم المكتسب.

¹ محمد حسين، مرجع سابق، ص 22.

² عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص 531.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 486.

⁴ منذر الفضل، المرجع السابق، ص 515.

هـ. الهلاك أو التلف: الموفى له سيء النية مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه حتى لو نتج ذلك عن قوة قاهرة إلا إذا أثبت أن الشيء كان سيهلك حتمًا ولو بقي في يد المالك الأصلي⁽¹⁾.

المادة 843 تؤكد على مسؤولية الموفى له سيء النية حتى في حالة الهلاك أو التلف الناشئ عن حادث مفاجئ، باستثناء حالة إثبات أن الهلاك كان محتومًا وغير مرتبط بتصرفات الموفى له، هذه المواد قد تكون معقدة ولكنها تحمل أهمية كبيرة في ضمان العدالة وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

ثالثا - حالتان خاصتان نص عليهما المشرع الجزائري في المادتين 145 و 148 ق م ج.

القانون يتناول حالات نوعية تتعلق بالوفاء بدين غير حال، أو في حالات الدفع لناقصي الأهلية، سنشرح تلك الحالات بالتفصيل وفقًا للمواد القانونية المذكورة:

أ. حالة الوفاء بدين مؤجل

في حالة الوفاء بدين مؤجل، يعتبر القانون المدني الجزائري أن الوفاء بدين قبل حلول أجله يُعد نزولًا عن الأجل إذا قام به الدين عن علم بأن الأجل ما زال قائمًا (المادة 145)، ولا يحق له استرجاع ما دفع إلا في حالات محدودة مثل الجهل بوجود الأجل أو وجود إكراه. وإذا كان هناك ضرر لحق بالدين نتيجة هذا الوفاء المعجل، يمكن للدين أن يطالب بتعويض قيمة الضرر تلك⁽²⁾.

¹ عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص 531.

² عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 224.

ب. حالة الوفاء لناقص الأهلية

أما حالة الوفاء لناقص الأهلية، فيقرر القانون المدني الجزائري وكذلك المصري الحالي حماية ناقص الأهلية عبر الحد من المسؤولية على قدر الإثراء الذي حصل عليه ناقص الأهلية وهذا ما نصت عليه المادة 148 ق.م.ج.⁽¹⁾.

ناقص الأهلية ليس مسؤولاً عن الهلاك أو التلف إلا إذا كان ناتجاً عن خطأ منه. يُعفى من هذه المسؤولية إن هلك الشيء أو تلف بدون خطأ منه، أو وقعت حادثة قوة قاهرة تسببت في ذلك، أو إذا لم يستفد من الشيء المدفوع إليه بشكل فعلي⁽²⁾.

في حالة حدوث خطأ من ناقص الأهلية نتج عنه تلف أو هلاك للشيء، فإن المسؤولية تكون تقصيرية، وهو ما يفترض وجود تمييز وإدراك لصاحب الفعل طبقاً لأحكام المادة 125 ق.م.ج.⁽³⁾.

من هذه النصوص القانونية، يتضح أن القانون يسعى للتوازن بين حماية الدائن وعدم إضرار الدين الذي قد يكون قام بالوفاء دون علم بوجود الأجل، بالإضافة إلى حماية ناقصي الأهلية من المسؤولية الكاملة حال تلقيهم أشياء غير مستحقة بحسن أو سيء نية.

الفرع الثاني: سقوط دعوى استرداد غير المستحق

دعوى استرداد غير المستحق تعتبر جزءاً من مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون، وهي تقوم على فكرة أن الشخص الذي اكتسب شيئاً بلا سبب مشروع يجب عليه أن يعيده لصاحبه الأصلي.

القواعد التي تحكم مدة سقوط هذا النوع من الدعاوى تكون عادةً محددة في القانون المدني لكل دولة في القوانين المدنية العامة، يكون هناك مدة تقادم معينة مثلاً: 3 سنوات، 5 سنوات،

¹ يقابل المادة 148 ق.م.ج. المادة 186 ق. مدني مصري.

² علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 254.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 489.

أو أي مدة أخرى حسب ما يحدده القانون المعمول به في تلك الدولة - وبعد مرور هذه المدة بدون إقامة الدعوى، تسقط حقوق الدعوى بالتقادم.

لأن دعوى الإثراء بلا سبب تتشابه مع دعوى استرداد غير المستحق من حيث المبدأ، فإنها كذلك تخضع للمدة نفسها للسقوط بالتقادم. الفكرة هنا هي أنه لا يجوز التأخير في استرداد الشيء غير المستحق إلى أجل غير معقول حتى لا يقع الأفراد في عدم اليقين حيال حقوقهم وواجباتهم.

أولاً- سقوط دعوى استرداد غير المستحق بالتقادم

فيما يخص دعوى استرداد غير المستحق، يختلف تطبيق قاعدة التقادم من قانون لآخر ومن بلد لآخر، في القانون الفرنسي تسقط الدعوى بالتقادم العادي، ونشير إلى التغيرات التي حدثت في القانون المصري، حيث حدد القانون التقادم بأقصر الأجلين: خمسة عشر سنة من وقت الدفع، أو ثلاث سنوات من وقت علم الدافع بحقه في الاسترداد.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه يأخذ بأقرب الأجلين لتقادم دعوى استرداد غير المستحق: إما عشر سنوات من يوم علم الدافع بحقه في الاسترداد أو خمس عشرة سنة من وقت الدفع.

وهذا يضمن حقوق الأشخاص الذين يجب أن يعيدوا شيئاً استلموه دون وجه حق في حين يحمي الأشخاص الذين قاموا بالدفع من إطالة أمد المطالبات.

هذا الاختلاف بين التشريعات يؤكد على أهمية معرفة تفاصيل القانون المحلي عند طرح المطالبات أو التعامل مع الدعاوى المدنية.

ثانيا - تجرد الموفي له حسن النية من سند الدين أو من التأمينات أو تركه الدعوى تتقدم

تتصان المادة 146 من القانون المدني الجزائري والمادة 184 من القانون المدني المصري على قاعدة مهمة فيما يتعلق بدعوى استرداد غير المستحق وهي مرتبطة بحالة الدائن حسن النية.

حسب هذه المادة، إذا قام شخص غير مدين بالوفاء للدائن وكان الدائن حسن النية وقام بإتلاف سند الدين أو التأمينات التي كانت لديه أو ترك دعواه تسقط بالتقادم، فإنه ليس له أن يسترد ما دفعه بغير حق. وفي هذه الحالات، يُلزم القانون المدين الحقيقي بتعويض ذلك الشخص الذي دفع الدين بدون أن يكون ملزماً بذلك⁽¹⁾.

تعزز هذه الأحكام حماية الدائنين حسني النية الذين كانوا يعتقدون بحسن نية أنهم قد تلقوا الدفعة المستحقة وإزالوا الدين من سجلاتهم.

المشرع أخذ في الاعتبار الحاجة لحماية هؤلاء الدائنين حتى وإن تضرر بذلك الشخص الذي قد دفع بغير المستحق، علاوة على ذلك، لضمان العدالة ومنع التواطؤ، يُطلب من الدائن أن يثبت التاريخ الحقيقي للوفاء كي تصبح المخالصة صحيحة وملزمة للمدين الحقيقي.

يستلزم الإثراء بلا سبب عدم قصد التواطؤ أو التحايل على التقادم، وذلك لتحقيق التوازن العادل بين مصلحة الدائن الحسن النية والشخص الذي قام بالدفع دون أن يكون مديناً حقيقياً، هذا التشريع يساعد في منع الممارسات الاحتياطية ويدعم النظام القانوني في تحقيق العدالة واحترام الحقوق.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 489.

المبحث الثاني: الفضالة

الفضالة تعبر عن موقف يقدم فيه شخص مبادرة عاجلة بإدارة أمر ما لمصلحة شخص آخر، من دون أن يكون ملزماً قانونياً بالقيام بهذه الفعل، تُعتبر هذه الفضالة كنوع خاص من صور الإثراء بلا سبب، ما يميز الفضالة هو أن قيمة الخسائر الناتجة دائماً ما تكون هي محل الالتزام، حتى وإن تجاوزت قيمة الفوائد المكتسبة.

لكي تُعتبر الفضالة كاملة ومتحققة، يجب أن تستوفى جميع الشروط المرتبطة بها بدون نقصان، الأمر الذي يُعبر عنه في المطلب الأول. بمجرد استيفاء هذه الشروط، يتم إرساء مجموعة من الواجبات على الشخص الذي يقوم بالفضالة، ويستخلص مصدر هذه الواجبات من ذات عمل الفضالة نفسه. ومن ناحية أخرى، هناك واجبات مختلفة يجب على صاحب المنفعة القيام بها تجاه الفاضل، كما يُحددها المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان الفضالة

تعرف المادة 150 من القانون المدني⁽¹⁾ الفضالة بأنها تدبير متعمد يقوم به شخص في أمر يخص شخصاً آخر دون أن يتعهد بذلك بشكل مسبق.

ومن تحليل هذا النص، يتضح أن الفضالة تقوم على ثلاثة أركان أساسية:

- **الركن المادي:** ويرتبط هذا الركن بأفعال الشخص الفاضل والذي يبادر بالتصرف في موضوع ملح وضروري نيابة عن صاحب المصلحة.
- **الركن المعنوي:** يركز هذا الركن على نية الفاضل وتوجهه نحو الاهتمام وصيانة مصلحة صاحب العمل.
- **الركن القانوني:** يتمثل هذا الركن في عدم وجود التزام موضوعي يلزم الفاضل بتنفيذ العمل الذي قام به.

¹ تنص المادة 150 من ق م ج على أنه: "الفضالة هي ان يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك"

الفرع الأول: الركن المادي للفضالة

العنصر المادي في الفضالة يظهر حين يتحمل الشخص القيام بأمر مستعجل نيابة عن آخر، يكون هذا الآخر غالباً صاحب المصلحة المباشرة، وهذا العمل يمكن أن يأخذ شكل فعل قانوني أو إجراء عيني⁽¹⁾.

يبرز التزام الفضولي عندما يتولى شخصٌ بصورة طارئة ودون طلب مسبق العمل نيابة عن غيره، والمراد هنا أن يكون الإجراء الذي ينفذه ماساً إلى حاجة ملحة لصاحب الشأن الأساسي، لا يكفي أن يقدم الفضولي فعلاً مفيداً، بل يفترض أن يكون فعله حتمياً وضرورياً⁽²⁾.

فيما يخص طبيعة فعل الفضولي، فإنه يجدر به أن يحوز صفة ملموسة وعملية لا صفة مجرد تصرف قانوني، على الرغم من أن بعض الفقهاء يقررون بأن عمل الفضولي قد يشمل تصرفات قانونية، كمثالاً قبول عطية أو بيع أموال يحتمل تلفها أو الإيفاء بضريبة منعاً لحدوث حجز على ممتلكات مالك الشأن⁽³⁾.

من الأمثلة على الأعمال التي يمكن للفضولي يقوم بها الشخص الفاضل أو المتطوع لمصلحة صاحب عمل دون أوامر مسبقة منه: بيع البضائع التي تفسد بسرعة نيابةً عن مالكيها، أو قبول هبة تُعرض على مالك الأموال، أو سداد دين ضريبي لتجنب إجراءات قضائية محتملة ضده، أو تأجيل تقسيم ملك مشترك بينه وبين شخص آخر.

يمكن له أيضاً أن يقبل أحكاماً أو شروطاً نيابة عن رب العمل بصورة استباقية لضمان مصلحة هذا الأخير حتى يُتاح له العدول عن الشرط إذا ارتأى ذلك لاحقاً. ومن التصرفات

¹ عبد القادر الفار، مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن. 1998، ص 257.

² اسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة الوفاء القانونية، مصر (الإسكندرية)، 2013، ص 693.

³ عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية، والتزامات دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 544.

الأخرى، استدعاء طبيب العيون لفحص عيني طفل حتى وإن لم يكن مفوضاً بذلك من قبل والد الطفل⁽¹⁾.

في هذا السياق، نجد أن الأعمال القانونية التي ينجزها الشخص الفضولي تأتي لصالح صاحب الأملاك أو المنفعة دون أمر مسبق، هذه الأعمال قد تتدرج تحت إدارة الأملاك أو إجراءات التصرف القانوني، وليس من الضروري أن يمتلك الفضولي صلاحيات كاملة للقيام بمثل هذه التصرفات، بل من الكافي أن يتوفر لديه القدرة والكفاءة للتعاقد والتي تُعرف بالأهلية وتكون مصحوبة بمستوى معين من النضج والتمييز. الفضولي، في هذه الحالة، يُقارن بالوكيل في بعض النواحي⁽²⁾.

من الأمثلة التطبيقية على مساهمات الفضولي: إخماد نيران قد اندلعت في مسكن رب العمل، أو توفير الإيواء والرعاية لأحد أتباعه، أو قيامه بإنشاء بناء على أرض يملكها الغير بناء على حسن نية، أو العناية بممتلكات صاحب العمل التي فقدت، أو حتى الشروع بصيانة وإصلاح جدار الجار الذي يواجه خطر الانهيار⁽³⁾.

لتحقيق معيار الفضالة وفق المادة 150 من ق م ج⁽⁴⁾، يُشترط أن يقدم الفضولي عملاً لصالح صاحب العمل وأن يكون هذا العمل مفيداً له بصورة أساسية؛ أي أن يتعلق بمهمة لا يُفترض به صاحب العمل التأجيل في إنجازها، وبالتالي لا يكفي أن يعتبر العمل مفيداً بشكل عام، بل يجب أن يكون ذو أهمية حيوية وضرورية تبرر تصرف الفضولي فيما يخص صاحب العمل دون تفويض مباشر⁽⁵⁾.

¹ أنور طيب، الوسيط في القانون المدني، ج. 2، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، 2011، ص 587.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 499.

³ نفس المرجع، ص 450.

⁴ تنص المادة 150 من ق م ج على أن: "الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك".

⁵ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 268.

لم يرد في القانون المدني الجزائري تحديد صريح لهذا الشرط، وبالتالي لا يوجد إجماع بين رجال القانون حوله. بعضهم يشترط أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي ملحقاً وضرورياً⁽¹⁾.

بينما يرى آخرون أن يكفي نفع العمل لصاحب الشأن، ويبدو من النصوص التشريعية أن المشرع الجزائري قد أراد تقييد نطاق تطبيق نظرية الفضالة بأن يجعل مجرد النفع شرطاً كافياً للعمل الذي يقوم به الفضولي، بدون التأكيد على ضرورة العجلة المشابهة لما هو موجود في القانون المدني الفرنسي⁽²⁾.

والواقع أنه، على الرغم من صمت المشرع الجزائري بخصوص هذا الشرط، يُعد توافق ضرورياً في نظرية الفضالة، إذا كان من المتعين أن يكون العمل ضرورياً، فمن البديهي أن يكون نافعاً؛ لأن الضرورة تستلزم الفائدة والمصلحة. العمل المستعجل، الذي يجب القيام به فوراً دون تردد، يتضمن ضمناً النفع، وهذه الصفة هي التي تبرر قانونياً تدخل الفرد في شؤون الغير⁽³⁾.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للفضالة

من الشروط المهمة لوجود الفضالة هي أن يكون لدى من يقوم بالعمل الرغبة في العمل لمصلحة وحساب صاحب العمل، وهو ما أكدته المادة 150 من ق م ج المشار إليها مسبقاً، هذه النية تفصل بين الفضالة وحالات أخرى مثل الإثراء بلا سبب أو الاشتراط لمصلحة الغير، إذا قام شخص بإصلاحات ضرورية في مسكن ظن أنه يملكه، فلا يكون ذلك فضالة بل إثراءً. ولكن ليس من الضروري أن يكون الدافع خلف فعل الفضولي هو مصلحة الغير وحدها؛ إذ يمكن أن تتحقق الفضالة حتى لو كان الفضولي يقوم بأمر يخصه شخصياً، طالما كان هناك ارتباط بين مصلحة الفضولي والغير يجعل من الصعب أو المستحيل الفصل بينهما، وهذا ما

¹ خليل أحمد قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 103.

² ذهبية حامق، الفضالة في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 14 و 15.

³ محمد جلال حمزة، العمل غير المشروع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 304.

تنص عليه المادة 151 أنه: "تحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره، لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما دون آخر"، وتصل هذه المبادئ إلى حد السماح لمن يقوم بإصلاح جدار مشترك مع جاره⁽¹⁾.

من الأساسيات لتكوين الفضالة أن يستهدف الفضولي في عمله خدمة صاحب العمل، ولا تقوم الفضالة دون وجود هذه النية المتجهة خصيصاً للقيام بأمر نيابة عن رب العمل، وهذا يُعد جوهر العنصر المعنوي في الفضالة. القصد المتعلق بالعمل لفائدة الغير وليس للمصلحة الشخصية هو ما يميز الفضالة عن الإثراء دون سبب⁽²⁾.

فإن كانت نوايا الفضولي موجهة لمصلحته الشخصية فلا يمكن اعتبار العمل فضالة، حتى إن ظهرت للغير منافع جانبية من وراء ذلك العمل. مثال على ذلك، حالة شخص يقدم على إصلاح عقار ظناً منه أنه ملك له، ليكتشف لاحقاً أن العقار يعود ملكيته لشخص آخر أو أنه جزء من ملكية مشتركة⁽³⁾.

ليست الفضالة بالضرورة مقتصرة على أن يكون الفضولي قد قصد العمل لمصلحة صاحب العمل فقط، بل يمكن أن تظهر الفضالة حتى إذا انطوى العمل على نيات تخدم مصالح الفضولي الشخصية إلى جانب مصالح رب العمل. بمعنى آخر، يُمكن للفضولي أن يقوم بعملٍ يجمع بين مصلحته ومصلحة الغير، ولا يُشترط أن تكون النيات خالصة لصاحب العمل وحده لكي تُعتبر فضالة⁽⁴⁾.

ينبغي التوضيح أن الفضالة قد تكون صحيحة حتى لو وقع الشخص في خطأ بشأن هوية الفرد المستفيد من العمل، وبعبارة أخرى، إذا قام شخص بنية حسنة باتخاذ إجراءات معتقداً أنه

¹ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 234.

² إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 695.

³ جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 560.

⁴ إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 696.

يخدم مصلحة شخص محدد، لكن تبين أن الفائدة انتقلت بالفعل إلى آخر غير المعتقد، يظل العمل فضالة. مثال على ذلك: إذا بادر أحدهم بتصليح منزل على وشك الانهيار ظناً منه أنه يعود لأخيه، ثم اكتشف لاحقاً أن المنزل يخص شخصاً آخر؛ ففي هذه الحالة، الفعل يُعتبر فضالة لأن الغاية الأساسية كانت تقديم العون، بغض النظر عن هوية المستفيد الحقيقي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الركن القانوني للفضالة

وفقاً للمادة 150 من القانون المدني الجزائري، يُشترط لتحقيق الفضالة قانونياً أن يكون الفعل الذي يقوم به الفرد غير مفروض عليه بموجب أي التزام قانوني أو عقدي، ويُضاف إلى ذلك أنه لا يجوز أن يكون الشخص موكلاً في القيام بالعمل أو منوطاً به بأمر قضائي، أو ممنوعاً من القيام به قانوناً.

في حال كان الأداء جزءاً من التزامات الشخص الطبيعية كفعل الوكيل حسب العقد، الحارس القضائي بأمر من المحكمة، أو الولي والوصي كما يحدده القانون، فهذا الفعل لا يعتبر في إطار الفضالة، لأنه يكون واجباً قانونياً أو عقدياً على الشخص الملتزم به، وليس مجرد تدخل اختياري لمصلحة الغير⁽²⁾.

ومع هذا، يصنف العمل الذي يقوم به شخص استناداً إلى التزامات أدبية أو اجتماعية ضمن فئة الفضولية، إذ يشير مصطلح "الالتزام" في هذا السياق إلى البُعد القانوني بحت؛ وبذلك، يُطلق لفظ "فضولي" على من يباشر عملاً ليس عليه واجب فعله بالمعنى القانوني الفني الصارم، بغض النظر عن الدوافع الأخلاقية أو الاجتماعية التي قد تحفزه على هذا الفعل⁽³⁾.

¹ إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 670.

² بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في ق م ج (الواقعة القانونية)، الطبعة الرابعة، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 2001، ص 504.

³ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 487.

حسب القانون المدني الجزائري، يُطلب ألا يكون الشخص مُفَوَّضًا بالعمل الذي اضطلع به؛ فإذا كان مفوضًا، لا يُعتبر عمله عملاً فضوليًا بل يُعتبر وكيلاً. وإن لم يكن موكلًا وأقر صاحب العمل بالعمل الذي قام به الغير، ففي تلك الحالة تطبق قوانين الوكالة وليست الفضالة، هذا ما أكد عليه المُشرع الجزائري في نص المادة 152 من القانون المدني التي تنص: "تطبق قوانين الوكالة إذا أقر صاحب العمل ما قام به الفضولي".

كما يُشترط أيضًا ألا يكون صاحب العمل قد حظر على الغير القيام بذلك العمل؛ ففي حالة النهي، لا يُعتبر الغير فضوليًا وبالتالي لا يستطيع أن يطالب صاحب العمل بتعويض استنادًا إلى قوانين الفضالة، بل يكون مسؤولاً عن أي أضرار قد تنجم عن عمله. ومع ذلك، إذا نجم عن العمل الذي قام به نفع لصاحب العمل، فلا يملك الفاعل سوى مطالبة صاحب العمل بدعوى الإثراء بدون سبب وفقًا للقوانين العامة المحددة في المادة 141 من القانون المدني الجزائري والمذكورة سابقاً⁽¹⁾.

مما سبق ذكره نجد أن المحكمة العليا في الجزائر قد أصدرت حكمًا بتاريخ 1990/04/30 يؤكد على أن الفضولي يجب أن يبذل في قيامه بالفضالة نفس درجة العناية التي يبذلها الرجل العادي. وفي حالة عدم القيام بذلك، يكون الفضولي مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن أفعاله نتيجة عدم بذل العناية المطلوبة.

وبناءً عليه، يُعد الحكم الصادر في القضية المعنية -الذي يلزم المؤسسة الطاعنة (الفضولية) بتعويض المتضررين نتيجة عدم بذلها العناية الكافية- متسقًا مع صحيح القانون. تعكس هذه الحالة أهمية مبدأ العناية المعقولة والمسؤولية المترتبة على الأفراد والمؤسسات في أداء أعمالهم، حتى في الحالات التي يكون فيها الشخص جامعًا لصفة الفضولي⁽²⁾.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 505.

² عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 63.

المطلب الثاني: أحكام الفضالة⁽¹⁾

الوكالة الفضولية هي مفهوم قانوني وجوده في القانون الجزائري والفرنسي وغيرهما من الأنظمة القانونية التي تتبع النظام الرومان و الجرمانى (المدنى)، المادة 152 من القانون المدنى الجزائرى تصف حالة حيث يقوم شخص (الفضولى) بأعمال نيابة عن آخر (رب العمل) دون أن يكون لديه تخويل منه.

الربط القانونى الذى نتحدث عنه هو حالة يقر فيها رب العمل بالأعمال التى قام بها الفضولى ويجيزها، أى يعطيها الصفة القانونية بأثر رجعى.

فى هذه الحالة يطبق القانون أحكام الوكالة على الأعمال التى قام بها الفضولى وذلك بناءً على المواد من 521 وما يليها من القانون المدنى⁽²⁾، حيث يعتبر الفضولى وكيلًا لرب العمل وتسرى عليه كل القواعد المتعلقة بعقد الوكالة من حقوق والتزامات.

ومنه متى قامت الوكالة بقيام أركانها الثلاثة، تنشأ مجموعة من الالتزامات على كل من الفضولى و رب العمل كالتالى:

الفرع الأول: التزامات الفضولى اتجاه رب العمل

فى القانون المدنى الجزائرى، تنظم المواد من 153 إلى 155 التزامات الفضولى، والفضولى هو الشخص الذى يتدخل فى شؤون الغير دون تكليف منه، وهذه التزامات تشمل التالى:

1. المادة 153: الفضولى يجب أن يستمر فى العمل الذى بدأه حتى يستطيع رب العمل توليه بنفسه، وعليه أيضاً إعلام رب العمل بتدخله فى أقرب وقت ممكن.

¹نقصد بأحكام الفضالة التزامات الفضولى والتزامات رب العمل.

²علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 2.

2. **المادة 154:** تلزم الفضولي بأن يبذل عناية الشخص العادي في قيامه بالعمل ويكون مسؤولاً عن أي خطأ يقع منه. كما تمنح المادة للقاضي سلطة تقديرية لتخفيض التعويض الناجم عن الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

3. **المادة 154 في الفقرة الثانية:** إذا قام الفضولي بتوكيل غيره في كل أو جزء من العمل، يكون مسؤولاً عن تصرفات من توكله، وذلك دون المساس بحق رب العمل في الرجوع مباشرة على النائب.

4. **المادة 155:** الفضولي يجب أن يردّ كل ما تسلمه من جرّاء الفضالة ويقدم حساباً عما قام به من أعمال.

تهدف هذه الأحكام إلى تنظيم العلاقات القانونية بين الفضولي ورب العمل والأطراف الثالثة لضمان تنفيذ الأعمال بطريقة عادلة ومسؤولة، حتى وإن لم يكن الفضولي يحمل تفويضاً رسمياً من بداية تدخله.

يتم تبني هذه الإلتزامات على النحو التالي:

أولاً: التزام الفضولي المضي في العمل الذي بدأ

تبين المادة 153 من القانون المدني الجزائري الإلتزامات التي تقع على عاتق الفضولي الذي تدخل في عمل لم يكن ملزماً به قانونياً، هذا النص يعكس مبدأ أن الشخص الذي يتدخل بشكل فضولي عليه استكمال العمل الذي بدأه إلى أن يصبح رب العمل قادراً على متابعة الأمور بنفسه⁽¹⁾.

الهدف من هذا التدبير هو ضمان عدم تخلي الفضولي عن العمل بشكل مفاجئ مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح رب العمل، خاصة إذا كان العمل الذي تم التدخل فيه ضرورياً ولا يمكن تأجيله، يجب على الفضولي استمرار العمل بعناية مناسبة حتى يمكن لرب

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 302

العمل أن يتولى ذلك الأمر بشكل شخصي، القانون هنا يريد أيضاً أن يضمن أن تدخل الفضولي جدي ومسؤول وأن لا يكون مجرد تصرف اعتباطي أو خفيف.

من المهم أيضاً الإشارة إلى أن الفضولي لا يتحمل مسؤولية الاستمرار في العمل إذا أصبح رب العمل قادراً على متابعة العمل بنفسه. في حال استمرار الحاجة لتدخل الفضولي لمدة طويلة و الفضولي قد يحتاج إلى اللجوء للقضاء لطلب تعيين شخص آخر للقيام بالعمل نيابة عنه⁽¹⁾.

في حالة كون الفضولي متدخلًا في عدة عمليات، يجب عليه الاستمرار في كل منها على حدة وتجنب التسبب في أي ضرر قد يلحق بمصالح أرباب العمل⁽²⁾.

ثانياً: التزام الفضولي بإخطار رب العمل

الالتزام الثاني الذي تفرضه المادة 153 من القانون المدني الجزائري على الفضولي، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام الأول الذي ذكرناه سابقاً، هذا الالتزام يحتم على الفضولي إعلام رب العمل بتدخله فور توفر الإمكانية لذلك⁽³⁾.

هذه الخطوة تضمن أن رب العمل مُطلع على الأحداث التي تؤثر في شؤونه، وبإمكانه بالتالي اتخاذ القرارات اللازمة سواء بمتابعة العمل بنفسه أو إعطاء توجيهات محددة للفضولي أو حتى إيقاف الفضولي عن العمل. مطلب الإخطار يأتي من مبدأ أن الشأن المتدخل فيه يخص رب العمل وليس الفضولي، ومن الحقوق الأساسية لرب العمل أن يكون على بينة من الأمور التي تؤثر في مصالحه⁽⁴⁾.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 950.

² محمد حسنين، المرجع السابق، ص 235.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 510.

⁴ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 510.

مفهوم الإخطار يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ بصورة واقعية، من دون أن يُطلب من الفضولي القيام بجهود غير معتادة لتنفيذه. ينبغي أن يتم هذا الإخطار في أقرب فرصة معقولة تتاح للفضولي، مع مراعاة الظروف المحيطة بالوضع⁽¹⁾.

إن تحقيق الإخطار في وقت مبكر يمنح رب العمل الفرصة للقيام بالإجراءات اللازمة ويحفظ حقه في السيطرة على شؤونه. وهذا من شأنه أن يقلل من أي تعقيدات محتملة أو نزاعات قد تنشأ نتيجة لتدخل الفضولي⁽²⁾.

ثالثاً: التزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي

إن التزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي، كما ينص عليه القانون في المادة 154 ق.م.ج ، يفهم منه أن الفضولي مطالب بأن يتصرف بمستوى عناية يعتبر معقولاً ومقبولاً لدى أي شخص في موقعه.

المقصود بالشخص العادي هنا هو الشخص المتوسط الذي يتصرف بحرص ودقة في شؤونه الخاصة دون تهور أو إهمال. ليس من المطلوب من الفضولي أن يقدم ضماناً بالنتيجة النهائية للعمل، ولكن عليه أن يظهر مستوى من العناية والاهتمام مماثل لما يُتوقع من أي شخص عاقل ومُحافظ على مصالح نفسه.

في حال قام الفضولي بخطأ، يُحاسب على أساس أن خطأه يُقارن بما يُمكن أن يقع فيه الشخص العادي في الظروف المماثلة. يعتبر القاضي في القضايا المتعلقة بأخطاء الفضوليين نية الفضولي الحسنة التي تتخلل تصرفاته وإن كان يُحاول فعلاً القيام بخدمة بنية طيبة، فقد يؤثر ذلك في تحديد مستوى المسؤولية ومبلغ التعويض المطلوب⁽³⁾.

¹ إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 720.

² محمد حسنين، المرجع السابق، ص 235.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 511.

إذا قام الفضولي بتفويض مهامه إلى شخص آخر، فهو يظل مسؤولاً عن أفعال هذا الشخص، ويُعتبر الشخص الذي يقوم مقامه مسؤولاً أمام الفضولي، أما رب العمل فيحق له الرجوع مباشرة على نائب الفضولي وفقاً للقواعد العامة⁽¹⁾.

وإذا شارك عدة أفراد كفضوليين في تنفيذ عمل واحد، فإنهم يكونون مسؤولين بصفة متضامنة أمام رب العمل، مما يعني أن كل واحد منهم يُمكن أن يُطالب بالتعويض الكامل من طرف رب العمل، لكن هذا التضامن لا يوجد إذا كل فضولي قام بعمل مستقل عن الآخر⁽²⁾.

رابعاً: التزام الفضولي بتقديم حساب لرب العمل

يوضح نص المادة 155 من القانون المدني الجزائري الواجبات التي يجب على الفضولي القيام بها عند الانتهاء من الأعمال التي تصرف فيها بطريقة فضولية، وهذه الواجبات تتشابه مع ما يُطلب من الوكيل، حيث يجب على الفضولي أن يرد كل ما تلقاه في سبيل تنفيذ العمل (سواء كانت أموالاً أو أي مواد أخرى).

لا بد من تقديم حساب واف لرب العمل يشتمل على كافة التفاصيل المتعلقة بالعملية التي تم تنفيذها، والتي تشمل النفقات والأرباح أو أي مقتنيات أخرى متعلقة بالعمل، هذا التقديم يجب أن يكون دقيقاً وصادقاً، ويمكن رب العمل من الاطلاع الكامل على سير الأعمال التي قام بها الفضولي⁽³⁾.

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 304.

² علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 295.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 511.

في حالة استلام الفضولي لأموال تعود لرب العمل، يجب عليه إعادتها. وفي حال استخدمها لأغراض شخصية، فإن المطلوب منه دفع فائدة الأموال المستخدمة ابتداءً من وقت استعمالها وليس ابتداءً من وقت المطالبة القضائية أو الاعتذار⁽¹⁾.

إذا كان العمل الذي أقدم عليه الفضولي هو تصرف قانوني، مثل إبرام عقود، فإن الآثار تتعلق بالجوانب القانونية من العمل. أما إذا كانت الأعمال مادية مثل حصاد محصول، فإن على الفضولي تسليم المحصول إلى رب العمل، ولا يُسمح له بالاستيلاء عليه لمصلحته الشخصية وإلا كان ملزماً بدفع التعويض⁽²⁾.

يعامل المشرع الجزائري الفضولي كالوكيل في مسألة تقديم الحساب ورد جميع الاستحقاقات التي قد تنشأ نتيجة لأعماله، مؤكداً على أهمية الشفافية والأمانة في إدارة شؤون الغير⁽³⁾.

الفرع الثاني: التزامات رب العمل

طبقاً لما نصت عليه المادة 157 من قانون المدني الجزائري فإنه يحدد التزامات رب العمل تجاه الفضولي، الذي عمل بصفة النائب عنه، بشرط أن يكون الفضولي قد أبدى العناية التي يفترض بها الشخص العادي أن يبديها كالاتي:

- التزام بتنفيذ التعهدات رب العمل ملزم بتنفيذ الالتزامات التي عقدها الفضولي بالنيابة عنه، وذلك حتى لو لم تتحقق النتيجة المقصودة من تلك التعهدات.
- التزام بالتعويض عن التعهدات يجب على رب العمل تعويض الفضولي عن أي التزامات قام بعهدتها لصالح عمل رب العمل.

¹ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 295.

² محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 304.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 511.

- التزام برد النفقات: رب العمل ملزم برد النفقات اللازمة أو النافعة التي تكبدها الفضولي إذا كانت مبررة بالظروف التي كانت سائدة آنذاك.
- التزام بالتعويض عن الضرر إذا حدث ضرر للفضولي أثناء قيامه بالعمل، فإن على رب العمل التعويض عن ذلك الضرر.
- فيما يتعلق بأجر الفضولي، فهو لا يستحق أجراً على عمله ما لم يكن العمل الذي قام به يدخل في إطار ممارساته المهنية واختصاصه.
- تلك هي الأسس التي يقوم عليها التعويل في علاقة رب العمل بالفضولي في القانون المدني الجزائري، يكون لهذه الالتزامات أهمية بالغة في حماية الفضولي الذي يبادر إلى التصرف بنية حسنة وضمان حصوله على حقوقه المستحقة تجاه التصرفات التي قام بها لمصلحة رب العمل.

أولاً: التزام رب العمل بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه

وفقاً للقانون المدني الجزائري المادة 157 أنه عندما يبرم الفضولي التزامات بالنيابة عن رب العمل وكان قد تحلى بعناية الشخص العادي في إدارة الأعمال التي تصرف فيها بصفة فضولية، تعتبر هذه التعهدات ملزمة لرب العمل. يعني ذلك أنه إذا نفذ الفضولي تصرفاً قانونياً باسم رب العمل وكأنه الوكيل عنه فإن الالتزامات التي تنتج عن هذا التصرف تتسحب آثارها مباشرة على رب العمل الأصيل⁽¹⁾.

سواء تمخضت هذه التصرفات عن حقوق أو التزامات، يجب على رب العمل معالجة هذه الالتزامات كما لو كان هو طرفاً في العقد. وهذا يشمل تنفيذ التزامات مثل دفع الأجور للأطراف الثالثة التي تم استعانة بها بناءً على تصرفات الفضولي، كما في المثال المقتبس عن أجرة الطبيب الذي استدعاه مدير مستشفى.

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 307.

إذا تخلف رب العمل عن تنفيذ هذه الالتزامات، يمكن إجباره قضائياً على الوفاء بها، هذا يعكس مدى التحمل القانوني الذي يقع على عاتق رب العمل في حال قام الفضولي بتصرفات قانونية بصفة تُشبه النيابة عنه دون تكليف مسبق⁽¹⁾.

ثانياً: الالتزام رب العمل بتعويض الفضولي في التعهدات التي عقدها باسمه شخصي

تستند مسألة التزام رب العمل بتعويض الفضولي على قاعدة الإثراء بلا سبب، وهي مبدأ قانوني يقضي أنه إذا استفاد شخص من جهة الآخر دون سبب مشروع، يتوجب على المثرى أن يعرض المتضرر بقدر ما افتقر هذا الأخير⁽²⁾.

في سياق عمل الفضولي، إذا أبرم الفضولي تعهدات شخصياً باسمه ولكن لصالح رب العمل - كما لو أبرم عقداً مع مقاول لإصلاح منزل رب العمل - وقام بالفعل بالوفاء بتلك التعهدات من ماله الخاص، يقع التزام على رب العمل لتعويضه عن تلك النفقات.

يحصل ذلك لأن الفضولي عمل دون تفويض مباشر من رب العمل، لكن إذا كان عمله قد أفاد رب العمل وترتب عليه التزامات، يظل رب العمل ملزماً بمبدأ الإثراء بلا سبب، بمعنى آخر، يُعتبر أن رب العمل قد افتقر الفضولي بمقدار معين وأثري هو بنفس المقدار، لذا يُطالب بتعويض الفضولي بقدر ما افتقر.

وبحسب النص القانوني في المادة 157، إذا أدى الفضولي خلال عمله التزامات لأطراف ثالثة ودفع مبالغ من ماله الخاص، فإنه يحق له أن يطالب رب العمل بأن يعيد له ما دفع. وهذا يشبه موقف الكفيل إذا كان يعمل كوكيل دون تفويض وقام بدفع ديون المدين الأصلي؛ يحق له مطالبة المدين الأصلي بما دفعه⁽³⁾.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 514.

² المرجع نفسه، 515.

³ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 284.

ثالثا: التزام رب العمل برد النفقات الضرورية النافعة ودفع أجر الفضولي

تنص المادة 157 من القانون المدني الجزائري على واجبات رب العمل تجاه الفضولي الذي قام بأعمال لصالحه، ينبغي لرب العمل أن يرد إلى الفضولي كل النفقات الضرورية والنافعة التي أنفقها الفضولي في سبيل إنجاز العمل باستثناء تلك التي يعتبر الإنفاق عليها مبالغاً فيه.

إذا كان الشخص الذي قام بالأعمال هو محترف في تلك المهنة، كطبيب أدى الإسعافات لمريض على سبيل المثال، فإنه يستحق أيضاً الحصول على أجر للعمل الذي قام به. ومع ذلك، إذا لم يكن العمل جزءاً من مهنته، فلا يحق للفضولي المطالبة بأجر لأنه يُفترض أن العمل قام به تبرعاً⁽¹⁾.

يُمثل التزام رب العمل برد النفقات للفضولي التزام الموكل في رد النفقات لوكيله بحسب المادة 581 من قانون المدني الجزائري. أما فيما يخص الأجر، كما ذكرت، يدخل الأجر ضمن النفقات إذا كان عمل الفضولي ضمن مجال مهنته ولكن لا يكون ملزماً بدفع أجر للفضولي في حال عدم كون العمل ضمن مهنته⁽²⁾.

وبالنسبة للفوائد على هذه المصروفات، فإنه يمكن للفضولي المطالبة بها ولكن يجب أن يتم ذلك بعد إعدار رب العمل وفقاً للقواعد العامة التي تحكم مثل هذه الحالات.

رابعا: التزام رب العمل بتعويض الضرر الذي لحق الفضولي

التزام رب العمل بتعويض الضرر الذي يصيب الفضولي أثناء قيامه بعمل لحساب رب العمل هو جزء أساسي من حقوق الفضولي، وفقاً للقانون إذا تعرض الفضولي لأضرار أثناء

¹ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 237.

² تنص المادة 582 ق م ج على: "على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك".

أدائه أعمال الفضالة بدون أن يكون هناك خطأ من جانبه، فيحق له المطالبة بتعويض كامل من رب العمل.

مثلاً ذكرت في المثال، إذا أصيب الفضولي بضرر، مثل الحروق أثناء إطفائه لحريق نشب في منزل رب العمل، أو إذا تلفت ممتلكاته خلال العملية، أو إذا أصيب أثناء محاولة السيطرة على فرس جامح، فإنه يستحق تعويضاً عن هذه الأضرار، وبحكم القانون هذا الالتزام لا يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، بل هو دين في ذمة رب العمل يتعين تسديده دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانبه⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالتضامن بين أصحاب العمل في حال تعددهم، يبدو أن القانون الجزائري لا ينص على التضامن في تعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه؛ وعلى العكس من ذلك، يفرض التضامن بين الفضوليين إذا تولوا عملاً واحداً، وفقاً لما نصت عليه المادة 154 من القانون المدني الجزائري.

لذا، حتى إذا كان هناك أكثر من رب عمل مستفيد من عمل الفضولي، فإن القانون لا يحملهم التزاماً متضامناً بتعويض الفضولي، ويجب على كل واحدٍ منهم تسديد نصيبه من التعويض دون الإلزام بالتضامن⁽²⁾.

الفرع الثالث: أحكام مشتركة بين التزامات الفضولي والتزامات رب العمل

الأحكام المشتركة بين التزامات الفضولي والتزامات رب العمل هي جزء هام من القانون المدني الجزائري وتنظم مسائل خاصة بأهلية الأطراف في عمل الفضولي تنص المادة 158 من القانون المدني الجزائري على أن الفضولي الذي لا يمتلك أهلية التعاقد لن يكون مسؤولاً إلا بالقدر الذي أثرى به، وذلك إلا إذا كانت مسؤوليته ناشئة من عمل غير مشروع.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 516.

² يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 37.

عندما يكون الفضولي كامل الأهلية، يتحمل كامل المسؤولية المترتبة على أعمال الفضالة والالتزامات التي عهدت إليه، بينما إذا كان الفضولي ناقص الأهلية، فإن مسؤوليته تكون محدودة بمقدار الإثراء الذي تحقق له ولا يمكن مطالبته بأكثر من ذلك إلا من خلال دعوى الإثراء بلا سبب.

في المقابل، تظل مسؤولية رب العمل كاملة حتى وإن كان ناقص الأهلية بالنسبة لتعاقداته، وذلك لأن مصدر التزامه لا يكون فقط من إرادته الحرة، وإنما أيضاً يمكن أن ينشأ من العقد أو الإثراء بلا سبب⁽¹⁾.

من المهم الإشارة إلى أن هذه التنظيمات تهدف إلى حماية الفضولي من المسؤولية المفرطة في حال عدم كونه مؤهلاً للدخول في العقود بشكل مستقل، بينما تضمن في الوقت نفسه أن يتحمل رب العمل مسؤوليته الكاملة تجاه الفضولي⁽²⁾.

أولاً: انقضاء الفضالة

المادة 156 من القانون المدني الجزائري توضح أثر موت أحد أطراف الفضالة. في حال وفاة الفضولي، يجب على ورثته تحمّل مسؤوليات التي كانت على الفضولي تجاه رب العمل، مقارنة بما ينص عليه القانون لورثة الوكيل كما في المادة 582 من نفس القانون⁽³⁾.

من جهة أخرى، إذا توفي رب العمل فإن الفضالة لا تنتهي ويستمر الفضولي في التزاماته تجاه ورثة رب العمل بالمثل كما كان ينبغي عليه تجاه المورث؛ السبب الذي يدفع لاستمرارية

¹ ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 746.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 518.

³ حيث نصت المادة 82 ق م ج على: "يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها حيث لا تتعرض للتلف وذلك على وجه تتضمن به الوكالة".

الفضالة حتى بعد وفاة رب العمل هو أن الفضالة تعتمد بالأساس على إرادة الفضولي وتصرفه الفردي وليس من خلال اتفاق أو عقد بين الطرفين⁽¹⁾.

بالنسبة لورثة رب العمل، حسب القواعد العامة، يجب عليهم الوفاء بالالتزامات المترتبة على التركة، بما في ذلك تلك التزامات التي كان على رب العمل تجاه الفضولي⁽²⁾.

وهذا الترتيب يعكس الطبيعة الخاصة لعلاقة الفضالة ويضمن الحماية القانونية للطرفين ولورثتهم من بعد أحدهما.

ثالثاً: تقادم دعوى الفضالة

تعالج المادة 159 من القانون المدني الجزائري موضوع تقادم دعوى الفضالة، هذه المادة تحدد الأجل الذي بعده يحق للطرفين سواء كان الفضولي أو رب العمل رفع دعوى للمطالبة بحقوقهم الناشئة عن الفضالة.

وفقاً للقانون تتقادم الدعوى الناشئة عن الفضالة بعد مرور أقصر الأجلين التاليين:

1. بعشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الطرف المعني (رب العمل أو الفضولي) بحقه.

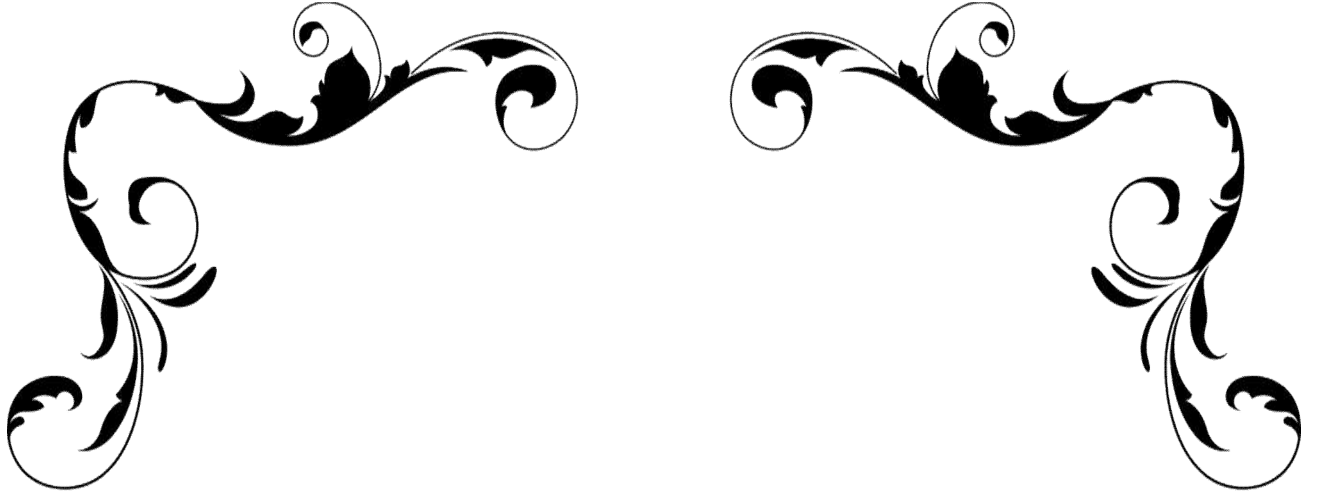
2. بخمس عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحق بغض النظر عن علم الطرف بهذا الحق⁽³⁾.

هذا يعني أن للطرف المعني فترة محددة للمطالبة بحقوقه من الطرف الآخر قبل أن تصبح الدعوى غير قابلة للإقامة بسبب التقادم، ويعتبر التقادم وسيلة لتحقيق الاستقرار القانوني والنهائية في العلاقات القانونية بحيث لا يبقى الحق معلقاً إلى ما لا نهاية.

¹ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 287.

² المرجع نفسه، ص 286.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 520.



الخاتمة



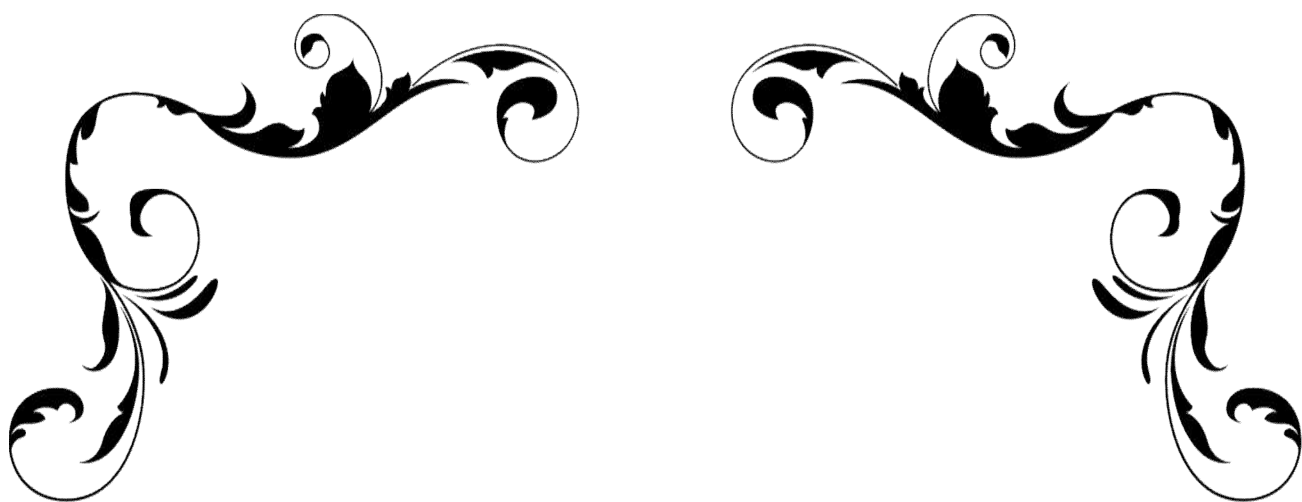
يُجمع المشرع الجزائري على أن قاعدة الإثراء بدون سبب تُعد أساساً راسخاً من أسس الالتزام، وتستند إلى مبدأ العدالة القائل بأنه لا ينبغي أن تزداد قيمة ذمة مالية على حساب نقص في ذمة أخرى، وبالتالي فإن هذه القاعدة تعتبر مصدراً مستقلاً للالتزام ولا يجوز أن تُرد إلى أي مصدر آخر.

يظهر ذلك جلياً في الفصل الرابع من القانون المدني الذي يُجمع بين القاعدة وصورها التطبيقية - الدفع غير المستحق والفضالة - تحت مظلة شبه العقود.

الدفع غير المستحق والفضالة يُعتبران في الحقيقة تطبيقات عملية لمبدأ الإثراء بلا سبب وليساً مصدرين مستقلين للالتزام. قد يخلق التقسيم الشكلي في القانون تباين في الأحكام المترتبة على هذه المفاهيم مقارنةً بمبدأ الإثراء بلا سبب، لكن هذا لا يغير من حقيقة أنها تتشارك في المصدر الأساسي وهو تحقيق ذمة مالية لمنفعة على حساب ذمة أخرى.

تُلخص النتائج الجوهرية لهذه الدراسة في النقاط التالية:

- أساس مبدأ الإثراء بلا سبب هو العدالة التي لا تقرر انتقال الملكية إلا بموافقة صاحبها أو بموجب القانون.
- يُعبر عن جوهر قاعدة الإثراء بلا سبب من خلال أركان الإثراء والتبعات التي تنشأ عقب التحقق من تلك الأركان.
- من أجل تطبيق قاعدة الإثراء دون سبب، يجب توافر إثراء لجهة وافتقار لأخرى، فضلاً عن وجود علاقة سببية مباشرة تربط بينهما؛ بمعنى أن افتقار الدائن هو سبب إثراء الدين.
- تتحقق الشروط للدعوى بالإثراء دون سبب ليس فقط بوجود الإثراء في ذمة والافتقار في ذمة أخرى، بل من الضروري وجود رابطة سببية مباشرة بين الإثراء والافتقار؛ أي أن إثراء المُستفيد لم يكن ليحدث لولا افتقار الطرف الآخر.



المصادر والمراجع



أولاً- المراجع

1. أحمد حشمت أوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، الجزء الأول، القاهرة، 1954.
2. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام (العقد-الإرادة المنفردة-المسؤولية المدنية-الإثراء بلا سبب)، جامعة المنصورة، مصر، 2008.
3. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، منشأة المعارف، مصر، 2002.
4. إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام (الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون)، ج 2، د د ن، المغرب (مراكش)، د. س. ن.
5. إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.
6. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، المطبوعات الجامعية، مصر.
7. أنور طيب، الوسيط في القانون المدني، د ط، ج الثاني، المكتب الجامعي الحديث: الأزاريطه، 2011.
8. الشرقاوي جميل، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر (القاهرة)، 1993.
9. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل الغير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون)، الجزء 2، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10. توفيق حسن فرج، الإثراء بلا سبب، الكسب الغير المشروع، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1992.
11. جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، د ط، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2002.
12. خليل أحمد قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
13. دربال عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د ط، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
14. ذهبية حامق، الفضالة في القانون المدني الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
15. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
16. عبد الرزاق احمد السنهوري .شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب ، القانون)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (بيروت)، د.س.ن.
17. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 (مصادر الالتزام)، 2008.
18. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام- مصادر الحق الشخصي في ق م-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن. 1998.
19. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، دار كتاب الحديث للتوزيع، القاهرة، مصر، 1995.

20. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية، والتزامات دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
21. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
22. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
23. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
24. عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2004.
25. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)، قصر الكتاب، الجزائر، 2007.
26. كحلوان علي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام أحكام الالتزام)، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
27. محمد جلال حمزة، العمل غير المشروع، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
28. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام (المصادر - الأحكام - الإثبات)، د د ن، مصر (القاهرة)، 2007.
29. محمد حسن قاسم، مبادئ القانون (المدخل الى القانون - الالتزامات)، دار الجامعه الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002.
30. محمد حسنين، الموجز في نظرية الالتزام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983.

31. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام - الوقاعة القانونية)، ج 2، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، 2008.
32. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام - الوقائع القانونية) ج 2، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.
33. محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
34. مصطفى الجمال وآخرون، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، مصادر الحلبي الحقوقية، مصر (الاسكندرية)، 2006.
35. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
36. مصطفى محمد الفقى، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
37. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1996.
38. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن بلقاسم، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
39. همام محمد محمود، المبادئ الأساسية للقانون نظرية الالتزام، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
40. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، الطبعة الاولى، دور الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
41. يوسف دلاندة، القانون المدني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

42. يوسف محمد قاسم عبيدات، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، الاردن، 2008.

ثانيا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر

ا. رسائل الدكتوراه

1. زيتوني فاطمة الزهراء، مبدأ حسن النية في العقد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر تلمسان، 2018.

ا. مذكرات الماجستير

1. داموس حنان وآخرون، الإثراء بلا سبب، شهادة الإجازة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2008.

2. طرفاني محمد، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009.

ا. مذكرات الماستر

1. معزير حدة، الاثراء بلا سبب احكامه تطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته العربي بن مهدي، ام البواقي، 2016.

ثالثا - المجلات والمقالات القانونية

1. أكرم محمود حسين البدو ومحمد صديق محمد عبد الله، "أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات"، مجلة الرافين للحقوق، العدد 49، 2016.

2. سلطاني نبيلة، دعوى الاثراء بلا سبب آلية لحماية سرية المعرفة الفنية في مرحلة المفاوضات، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشجيع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 29، المجلد 15، مارس 2022.

رابعاً - النصوص القانونية

أ. القوانين والأوامر

1. قانون 131 مؤرخ في 16 جويلية 1948 المنشور بمجلة الوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر (أ) الصادر في 29 جويلية 1948.
2. أمر رقم 58-75، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.
3. قانون رقم 88-14 مؤرخ في 03 ماي 1988، ج. ر.، العدد 18 الصادر بتاريخ 04 ماي 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني.
4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خامساً - الاجتهادات القضائية

1. نقض مدني فرنسي 17/01/1905، سيري 1.1907.453.
2. المجلس الأعلى، ع م في 16 12 1970، ن ق، 1.90، 1971.



فهرس المحتوى



الفهرس

أ	مقدمة
	الفصل الأول: القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب
8	المبحث الأول: أركان الإثراء بلا سبب
8	المطلب الأول: الأركان المادية للإثراء بلا سبب
8	الفرع الأول: إثراء المدين حسن النية
16	الفرع الثاني: افتقار الدائن
22	الفرع الثالث: الصلة بين الإثراء والافتقار
24	المطلب الثاني: الأركان القانونية للإثراء بلا سبب
25	الفرع الأول: انعدام السبب القانوني للإثراء
32	الفرع الثاني: حسن النية
37	المبحث الثاني: أثر تحقق الإثراء بلا سبب
37	المطلب الأول: دعوى الإثراء بلا سبب
37	الفرع الأول: طبيعة دعوى الإثراء بلا سبب
40	الفرع الثاني: طرفا دعوى الإثراء بلا سبب
43	المطلب الثاني: التعويض عن الإثراء بلا سبب
44	الفرع الأول: حدود الالتزام بالتعويض
45	الفرع الثاني: تقدير الإثراء والافتقار

.....	الفصل الثاني: تطبيقات الإثراء بلا سبب
52	المبحث الأول: الدفع غير المستحق
52	المطلب الأول: شروط الدفع غير المستحق
52	الفرع الأول: قيام الشخص بالوفاء
53	الفرع الثاني: الوفاء بدين غير المستحق
56	الفرع الثالث: إعتقاد الموفى بوجوب قيامه بالوفاء
58	المطلب الثاني: أحكام الدفع غير المستحق
58	الفرع الأول: دعوى استرداد غير المستحق
66	الفرع الثاني: سقوط دعوى استرداد غير المستحق
69	المبحث الثاني: الفضالة
69	المطلب الأول: أركان الفضالة
70	الفرع الأول: الركن المادي للفضالة
72	الفرع الثاني: الركن المعنوي للفضالة
74	الفرع الثالث: الركن القانوني للفضالة
76	المطلب الثاني: أحكام الفضالة
76	الفرع الأول: التزامات الفضولي اتجاه رب العمل
81	الفرع الثاني: التزامات رب العمل
85	الفرع الثالث: أحكام مشتركة بين التزامات الفضولي والتزامات رب العمل

88	 الخاتمة
90	 المصادر والمراجع
97	 فهرس المحتوى
101	 الملخص

الملخص باللغة العربية:

يُعدُّ الإثراء بلا سبب من مصادر الالتزام العامة التي تقع ضمن إطار شبه العقود. ويُقصد بهذا المصطلح أن يحظى شخص بمنفعة أو مال بدون وجود أساس قانوني مشروع أو دون سبب مقبول، ويكون ذلك على حساب آخر. وفي هذا السياق، يتوجب على الشخص الذي تحقق له الإثراء تعويض الطرف الآخر عن الخسارة التي لحقت به بسبب هذا الإثراء.

ولإقامة دعوى قضائية بداعي الإثراء بلا سبب، يجب أن تتحقق عدة شروط: أولاً، يجب أن يكون هناك تحقيق إثراء للشخص الذي يعتبر في هذه الحالة المدين، وثانياً، يجب أن يكون هذا الإثراء قد تسبب في افتقار الشخص الآخر الذي يصبح بموجبه الدائن، وثالثاً، أن يكون هذا الإثراء دون مبرر قانوني مشروع.

المشرع الجزائري نظم هذا المبدأ من خلال قوانين تتناول حالتان محددتان هما الدفع غير المستحق والفضلة. وعلى الرغم من أن كل حالة لها أحكامها القانونية المختلفة عن المبدأ العام للإثراء بلا سبب، فإن الأساس يبقى مشتركاً في أن الإثراء يكون قد حصل على حساب ذمة مالية للغير.

الكلمات المفتاحية: الإثراء بلا سبب - الإفتقار - المثرى - المفنقر - الفضالة - الدفع الغير مستحق - الفضولي - الدائن.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Summary:

Unjust enrichment is one of the general sources of obligation that falls under the framework of quasi-contracts. This term refers to a person benefiting from an advantage or money without a legitimate legal basis or acceptable reason, occurring at the expense of another. In this context, the person who has been enriched must compensate the other party for the loss they have incurred due to this enrichment.

To bring a legal action on the grounds of unjust enrichment, several conditions must be met: First, there must be an enrichment of the person who is considered the debtor in this case; secondly, this enrichment must have caused a loss to the other person who becomes the creditor by virtue of it; and thirdly, the enrichment must be without a legitimate legal justification.

The Algerian legislator has regulated this principle through laws that deal with two specific cases: undue payment and surplus. Although each case has its legal provisions distinct from the general principle of unjust enrichment, the foundation remains the same in that the enrichment has occurred at the expense of someone else's financial estate.